الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان
في قاعدة جوانتانامو الأمريكية
دراسة تأصيلية على ضوء
قواعد القانون الدولي الإنساني

دكتور

محسن على جاد

مقدمـــة

فـــي أعقاب تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ بنيويورك وواشنطن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عزمها شن حرب بلا هوادة ضد ما أطلقت عليه "الإرهاب الدولي".

وقـــد اعتبرت الولايات المتحدة أن محطتها الأولى فى هذه الحرب – التى أطلقت علـــيها اسماً رمزياً "الحرية المطلقة" – تقع فى أفغانستان، على اعتبار أنها كانت تأوى تنظـــيم القـــاعدة وزعـــيمه أسامه بن لادن وباقى قياداته على إقليمها وتضفى الحماية علـــيهم، والذى اتهمته الولايات المتحدة بأنه كان وراء التفجيرات ومن ثم أصبح زعيم التنظيم المشتبه فيه الرئيسى والمسئول الأول عن ارتكابها.

وكانـــت الولايات المتحدة قد وجهت إلى أفغانستان عدة ضربات من عدة سنوات إبان إدارة الرئيس كلينتون، على أثر قيام التنظيم بإعلان مسئوليته عن تفجير سفارتيها فى كينيا وزامبيا.

علـــى أن تفجيرات الحادى عشر من سبتمبر قد مثلت بالنسبة للولايات المتحدة – كمـــا بـــدا – نقطـــة اللاعودة فقامت بعد وقوع هذه التفجيرات بمطالبة حكومة طالبان الحاكمـــة فـــى أفغانستان بتسليمها زعيم تنظيم القاعدة[1]، ولما لم توافق قررت شـــن

---

١ انظر: التقرير الاستراتيجي العربى، صادر عن مركز الدراسات والاستراتيجية بجريدة الأهرام، العدد ٢٠٠١، الولايات المتحدة وبناء تحالف دولي ضد الإرهاب، صـــ ٤٥.
أبو بكر الدسوقي، أفغانستان: تحديات إعادة بناء الدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٩) – يوليو ٢٠٠٢ – المجلد (٣٧)، صـــ ١٤٤.

الحـــرب علـــيها، بغرض تغيير النظام الحاكم فى البلاد واعتقال المسئولين فى حكومة الطالبان وقادة تنظيم القاعدة، تمهيداً لمحاكمتهم لقاء ما ارتكبوه من جرائم إرهابية ضد الولايات المتحدة.

وبالفعـــل وفى السابع من أكتوبر – أى عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر بما يقـــرب من الشهر – بدأ الهجوم المسلح على أفغانستان ولم يتوقف إلا بعد أن تم إسقاط النظام الحاكم فيها وسيطرة المعارضة الشمالية على مقاليد السلطة.

وقد أسفرت العمليات الحربية عن سقوط الآلاف من قوات طالبان وتنظيم القاعدة فـــى قبضة القوات الأمريكية والنظام الجديد، حيث تم تصفيتهم ونقل أعداد كبيرة منهم – تزيد على ستمائة فرد – بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية مقامة على خليج – يطلق عليه جوانتانامو – يقع على أراضى كوبا[١].

وفـــى هـــذه القـــاعدة تم احتجاز المعتقلين داخل زنازين حديدية انفرادية مكشوفة ومعزوليـــن بعضـــهم عـــن بعض. وقد أمكن لبعض الصحفيين تسريب بعض الصور الفوتوغرافـــية عـــنهم حيـــث ظهر المحتجزون مكبلين بالسلاسل الحديدية من الأيدى والأرجل، الأمر الذى أثار الجدل فى كافة الأوساط العلمية والفقهية والسياسية المحايدة عـــن وضـــع أولئك المعتقلين على هذا النحو فى قاعدة جوانتانامو، وعما إذا كان من المتعيـــن معاملتهم معاملة أسرى الحرب، خاصة أنهم سقطوا فى الاعتقال أو استسلموا أثناء أو بعد انتهاء العمليات القتالية.

ولذلـــك بـــرزت فكرة بحث الوضع القانونى للمحتجزين فى هذه القاعدة، بغرض التعرف على ماهية المعاملة التى يتوجب معاملتهم بها أو القواعد الواجب تطبيقها على حالتهم، حسب الظروف التى اعتقلوا فيها والأسباب التى اعتقلوا من أجلها.

وما من شك أن هذا الموضوع يندرج – من حيث الدراسة القانونية البحثية – تحت موضـــوعات القـــانون الدولى الإنسانى، الذى يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التى تنظم القتال فى أحوال الصراع المسلح، وهى تضم المبادئ والأعراف المستقرة من زمن طويل فيما يخص هذه الأحوال، والتى جرى تقنينها فى العديد من الاتفاقيات الدولية

---

١ انظـــر: مجلـــة السياسة الدولـــية، العـــدد (١٤٨) - إبريل ٢٠٠٢ - المجلد (٣٧)، شهـــريات الأحـــداث الدولية، صـــ ٢٣٩.

منذ بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر، وكان أهمها إعلان باريس الخاص بالسلوكيات الإنسانية للمتحاربين عام ١٨٥٦م، واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤م بشأن معاملة الجرحى والمرضى وحسن معاملة الأسرى خلال العمليات القتالية[١].

على أنه أصبح المستقر عليه فى الوقت الحاضر بلورة وتحديد قواعد القانون الدولى الإنسانى فيما أصبح يطلق عليه قانون لاهاى وقانون جنيف[٢]. ويضم قانون لاهاى مجموعة القواعد القانونية التى تم إقرارها فى اتفاقيات لاهاى التى أبرمت عامى ١٨٩٩، ١٩٠٧ والتى تنظم حقوق وواجبات المحاربين فى إدارة العمليات العسكرية، وهى تنطلق من فكرة إنسانية تقضى بحتمية وضع قيود على حرية الأطراف المتحاربة فى اختيار الأساليب والوسائل التى تستخدمها فى أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، باعتبار أن حريتها فى هذا الشأن لا يمكن أن تكون بلا حدود،

---

١ انظر: د. حازم عتلم ، قانون النزاعات الدولية المسلحة (المدخل - النطاق الزماني)، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٤، صـ ١٣٧ وما بعدها.
- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ١٩٩٠، صـ ٦٠٣ وما بعدها.
- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي - الطبعة الرابعة، صـ ٦٦٠.

٢ انظر: د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى، صـ ٦٦.
- وانظر أيضاً: كتاب "مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة"، ندوة الفترة من ٦/٢٧ إلى ١٩٩٨/٧/٣م - سيراكوزا - إيطاليا، مودع لدى مكتبة كلية الحقوق - جامعة عين شمس، تحرير د. محمود شريف بسيوني سنة ١٩٩٩م الجزء الأول:
د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني - التداخلات والثغرات والغموض، صـ ٥٩ وما بعدها.
جان باكيته، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحروب، صـ ٢٦٨.
- كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الإقليمي العربي الفترة من ١٤ إلى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ - القاهرة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر (بمناسبة مرور ٥٠ عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف):
- جورج أبى صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد، صـ٤١١.
- د. عبد الغنى محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، صـ٢٦١.
- د . عامر الزمالى ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى، صـ ١١١.
وانظر أيضاً: د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة - دار الفكر العربى سنة ١٩٧٦، صـ ١٠١ وما بعدها.

وإنما عليها الالتزام بالامتناع عن استخدام أية أسلحة أو قذائف أو أساليب مما يمكن أن تسبب - بحسب طبيعتها - أضراراً مفرطة وآلاماً لا مبرر لها، كما أن عليها أن تميز أثناء العمليات الحربية - بين المقاتلين وغير المقاتلين[١] ومن ثم فقانون لاهاى يطبق أثناء الحرب أو النزاع المسلح بحيث يكون مرشداً وضابطاً لسلوك القوات المسلحة، ويستهدف الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز الضرورات العسكرية أثناء العمليات القتالية[٢]. أما قانون جنيف فيشمل اتفاقيات جنيف الأربعة التى أبرمت سنة ١٩٤٩ والتى ألحق بها بروتوكولان إضافيان سنة ١٩٧٧م، وهى خاصة بحماية ضحايا الحروب، وتستهدف تقرير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشاركون فى الأعمال القتالية، مثل الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى البحر وكذا الأسرى والمدنيين فى الأراضى المحتلة[٣].

وقد أبرمت فى هذا الإطار بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما يتعلق بحظر استخدام الأسلحة العشوائية مفرطة الضرر، ومنها ما يفرض الحماية للمدنيين فى ظروف الاحتلال الحربى، كما أن منها ما يقرر الحماية للجرحى والمرضى

---

١ انظر د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة - دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٥م، صـ ١٠٨ - ١١٢.
- د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، صـ ٩٧.
- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، صـ ٣٢٣.

٢ انظر: النصوص الرسمية للاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن المؤتمرين فى:
American journal of international law, vol. 2 (April), 1907, Supplement, pp. 103-166; vol. 2 (January and April), 1908, supplement, pp. 218.

٣ انظر نصوص اتفاقية جنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ فى: الكتاب الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف سنة ١٩٨٧م.
وانظر نصوص البروتوكولين الإضافيين الموقع عليهما فى ١٠ يونيو سنة ١٩٧٧م والمتعلقين بحماية المنازعات الدولية المسلحة فى: الكتاب الصادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف سنة ١٩٨٢م.

ولحقوق المرأة والطفل وللأماكن الثقافية والتراث الحضارى وأماكن الإصابة أثناء الحروب[١].

وعلى أى الأحوال فإن اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م تعتبر - فى العصر الحاضر - هى القلب النابض والركيزة الأساسية لقواعد القانون الدولى الإنسانى، ومن بينها الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، والتى ستكون أحكامها أمامنا أثناء تناول العديد من نقاط بحثنا، الذى رأينا أن نقسمه إلى ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: نبذة عن حماية أسرى الحرب وفقاً للقانون الدولى الإنسانى، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : حالة الأسر الحربى وفقاً للقانون الدولى الإنسانى.

المبحث الثانى : قواعد حماية أسرى الحرب.

الفصل الثانى : النزاع فى أفغانستان، *وينقسم إلى مبحثين :*

المبحث الأول : ماهية الحرب وفقاً للقانون الدولى.

المبحث الثانى : الطبيعة القانونية للنزاع فى أفغانستان.

الفصل الثالث : الوضع القانونى للمعتقلين فى جوانتانامو على ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى.

---

١ انظر: ساندرا سنجر، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح، كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، صـ١٣٣.

- جوديت ج غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق ، صـ ١٧٥.

- أنطوان بوافيه، حماية البيئة الطبيعية فى فترة النزاع المسلح، كتاب دراسات فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، صـ١٩١.

- هايك سبيكه، حماية الأعيان الثقافية وفقاً للمعاهدات الدولية، كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، صـ ٢٠٥.

وانظر كذلك: جان باكيته، القانون الدولى الإنسانى وحماية ضحايا الحروب، جنيف - معهد هنرى دوفان سنة ١٩٨٦، صـ٢١ وما بعدها.

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : مدى انطباق حالة الأسر على الأشخاص المعتقلين فى جوانتانامو.

المبحث الثاني : المعاملة الواجبة للمعتقلين فى جوانتانامو.

الفصل الأول

نبـذة
عن حماية أسرى الحرب وفقاً
لقواعد القانون الدولى الإنسانى

قبل أن نتناول القواعد التى قررها القانون الدولى لحماية أسرى الحرب، يتعين - أولاً - أن نحـدد مـن يُعَدُّ أسيراً حربياً أى فى حالة أسر، وفقاً لهذه القواعد، ثم نعقب علـى ذلك بشرح مختصر لمدى الحماية التى أسبغها القانون الدولى على هذه الحالة، ومـا ينشأ عنها من حقوق والتزامات لكل من - وعلى كاهل كل من - الدولة الآسرة والأسير معاً.

ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين فى أولهما ماهية "حالة الأسر" وفقاً للقانون الدولى، ثم نعرض فى الثانى للقواعد القانونية الدولية المقررة لحماية أسرى الحرب.

المبحث الأول

حالـة الأسـر الحـربى
وفقـاً للقانـون الـدولى

من أهم ما يترتب على نشوب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر وقوع أسرى بين الأطراف المتحاربة لدى كل منها أو - على الأقل - من جانب إحداها لدى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى[1]. ومن هذا الوقت تنشأ حالة قانونية دولية يطلق عليها حالة "الأسر الحربي".

---

١ انظر:

- Oppenheim (Mc Nair); International law, A Treatise, by H. Lauterpacht. London, New York, Toronto, Longmans, green and Co. 8th edition - 1955, pp. 367-369.
- Fauchille; Traité de droit international public, Paris, librairie Arthur Rousseau 1922, tome I- première partie, pp. 172- 174.

وأيضـاً: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢، صـ ٧٧٦.

- د. علـى صـادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الإسكندرية - منشأة المعارف سنة ١٩٦٠، صـ ٧٢٨.
- د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، القاهـرة - عالم الكتب سـنة ١٩٧٥ صـ ٦٨.
- أحمـد أبـو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام، القاهرة - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٥م - ١٩٩٦م ، صـ ٦٥١ - ٦٥٤.

ولا تنشأ هذه الحالة إلا بالنسبة لمن يقع فى يد الدولة من الأفراد المنتمين للدولة العدو بصفة عامة، حتى ولو كانوا غير مقاتلين[١]. ولا يخضع أولئك الأفراد للقوات أو الأفراد الذين اعتقلوهم، وإنما لسلطة الدولة التى يتبعونها أو ينتمون إليها. ولم يكن الحال على هذا النحو فى العصور القديمة، حيث كانت فكرة العقاب أو توقيع الجزاء على الأسرى أو الثأر منهم هى السائدة، وفى أغلب الأحيان كان يتم إعدام الأفراد الواقعين فى الأسر لدى الدول المتحاربة، أو يتم - على الأقل - استرقاق الأسرى بغرض الانتفاع بهم[٢].

على أن النظرة إلى أسرى الحرب بدأت تتغير بعد ذلك شيئاً فشيئاً تحت تأثير اعتبارات تتعلق بالشرف العسكرى وبالمبادئ والأفكار الإنسانية فى العصور الحديثة، ومن ثم استبعدت واختفت الفكرة العقابية وأصبح يكتفى باحتجاز الأسرى ووضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم فى نهاية الحرب[٣].

واستمر التطور فى هذا الأمر إلى أن أصبحت حالة الأسر توفر للأسير - فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر - "مركزاً قانونياً دولياً" يخوله التمتع بالعديد من الحقوق والامتيازات التى جرى العرف عليها، وتم تقنينها مع المزيد من الضمانات فى عدد من الاتفاقيات الدولية، منها - حسبما أشرنا من قبل - اتفاقية لاهاى للحرب البرية سنة ١٩٠٧م ، واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩م الخاصة بمعاملة مرضى وجرحى وأسرى الحرب، ثم - وهذا هو الأهم - اتفاقية جنيف الثالثة سنة ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والتى صدر تكميلاً لها سنة ١٩٧٧م برتوكولان انطويا على تعزيز للحقوق والامتيازات المقررة لأولئك الأسرى ولضحايا المنازعات الدولية المسلحة بصفة عامة[٤].

---

١ عن استقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، انظر:
د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، القاهرة - دار الفكر العربى - ١٩٧٦، صـ ١٠٨ - ١١٢، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى ، المرجع السابق صـ ٩٧.
- د. الشافعى محمد بشير، المرجع السابق، صـ ٦٥٥.

٢ انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ١٨١ وما بعدها.

٣ انظر: د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـ ٧٢٨.

٤ انظر: د. إبراهيم محمد العنانى، المرجع السابق، صـ ٦٠٤ - ٦٠٥.
- جان باكيته، القانون الإنسانى وحماية ضحايا الحروب، المرجع السابق، صـ ٧٢.

وقد نصت اتفاقية جنيف - فى مادتها الرابعة - على الفئات التى تتوافر فيها حالة الأسـر الحربى وينطبق عليها أو تكتسب وصف الأسير عند وقوعها فى قبضة العدو من الدول المتحاربة[١] وهى:

١- أفراد القوات المسلحة النظامية المقاتلة التابعة للدول المتحاربة.

٢- الأفـراد المدنيون المرافقون للقوات النظامية دون المشاركة فى العمليات القتالية، مـثل موظفى الإمداد والتموين والتوريدات والحسابات والمقاولون وغيرهم ممن يتولون أعمال الجيوش الإدارية أو المالية.

٣- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وأولئك لا يعتبرون أسرى حرب نظراً لعدم مشـاركتهم فى العمليات القتالية، على أن احتجازهم يكون من أجل أداء واجباتهم الطبية أو الدينية وخاصة بالنسبة للأسرى من مواطنيهم، ولذا يتمتعون بامتيازاتهم وحصاناتهم كحد أدنى للرعاية الواجبة لهم.

٤- أفراد أطقم السفن التجارية المحولة للاستخدام الحربى أو الغير محولة.

٥- أفـراد أطقم الطائرات المدنية سواء كانت خاصة مملوكة للأفراد أو للشركات أو للحكومة التى تستعمل للأغراض المدنية.

٦- الأفـراد المدنـيون المـتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية، بشرط أن يكون على رأسـهم قيادة مسئولة وأن تكون لهم علامة أو إشارة مميزة وثابتة وواضحة عن بعـد وأن يحملـوا سـلاحهم علـناً، وعلى أن يتبعوا فى حربهم قوانين وعادات الحرب، سواء كانوا يعملون داخل الأراضى المحتلة أو خارجها[٢].

٧- سكان الأقاليم التى تتعرض للغزو وقبل تمام الاحتلال العسكرى، عندما يهبون فى وجـه العدو للدفاع عن أراضيهم، بشرط أن يحملوا السلاح علناً وبشكل واضح وظاهر وأن يراعوا احترام قوانين وعادات الحرب.

---

١ انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ٧٠.
د. عامـر الـزمالى، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى، كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، صـ ١١١ وما بعدها.
- جان باكتيه، القانون الإنسانى وحماية ضحايا الحروب، المرجع السابق، صـ ٧٦.

٢ انظـر: رسالتنا للدكتوراه، معاهدات السلام - دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولى.
وانظر أيضاً: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، صـ ٦٥٠.

وعلى الرغم من أن الأصل العام أن حالة "الأسر الحربى" لا تنطبق إلا على العسكريين فقط من رعايا الدول المتحاربة، إلا أن الواضح والثابت أن اتفاقية جنيف قد أضفت هذا الوصف على فئات أخرى من المدنيين - كما رأينا - والذين أصبحوا مكتسبين لهذه الصفة وفقاً للقانون الدولى بشروط معينة.

بل أنه - ومع تطور قواعد القانون الدولى فى ظل عصر التنظيم الدولى والذى نجم عنه استقرار مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها - فقد أصبح الاتجاه الغالب فى القانون الدولى والمؤيد من الفقه والقضاء الدوليين يقضى بتطبيق قانون الحرب أو النزاعات المسلحة على كل حالات الاشتباك المسلح حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط الواردة فى اتفاقية جنيف، بما يعنى إسباغ حالة "الأسر الحربى" وامتداد تطبيقها على أفراد حركات التحرر الوطنى فى حالة وقوعهم فى قبضة الأعداء أو قوات الاحتلال، وهو اتجاه طالما لقى معارضة ومقاومة شديدة من جانب الدول الاستعمارية التى كانت تستهدف تضييق الخناق على الثورات الشعبية المسلحة ضد قواتهم كسلطات احتلال فى البلدان التى يحتلونها[١].

وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفئات الأخرى التى أصبح مستقراً عليه عدم إضفاء أو إسباغ وصف " أسير الحرب " عليها فى حالة سقوطهم فى أيدى الأعداء[٢]، وهم:

---

١ انظر: المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب.
وانظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ١٢٥- ١٤٧.
د. عز الدين فودة، شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة، المجلد الأول من دراسات فى القانون الدولى الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى - سنة ١٩٦٩م، صـ ١ وما بعدها.
- د. حازم عتلم، المرجع السابق، صـ ١٨٧ وما بعدها.
- د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، المجلد الثانى من دراسات فى القانون الدولى - صادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى - سنة ١٩٧٠م.
وكذا د. محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين فى الأرض الواقعة تحت الاحتلال الحربى، جامعة عين شمس سنة ١٩٧١ - رسالة.
- Qency Wight; Illegal war and the law of war, American Journal of International law, vol. 47 - 1953, pp. 374 et seq.
- Kung J. L.; The laws of war, American Journal of international law, vol. 50 - 1956 p. 325.

٢ انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ١٤٨- ١٧٦. =

١- **الجواسيس**، أى الأشخاص الذين يعملون فى الخفاء أو تحت ستار كاذب للحصول على معلومات أو أسرار فى منطقة العمليات العسكرية لأحد المتحاربين لإبلاغها للطرف الآخر، وسواء كان أولئك الأشخاص من مواطنى الدولة العسكريين أو المدنيين الذى قبضت عليه أو كان من المنتمين إلى دولة أو دول أخرى أو حتى لو كان من المنتمين إلى الدول المعادية.

أما إن كانت أعمالهم تؤدى علناً وصراحة ودون تستر أو خفاء - مثل جنود المراسلات العسكرية أو مراسلو الصحف أو المراسلين العسكريين أو جنود الاستطلاع من الأرض أو الجو - فإنهم يعدون مقاتلين قانونيين، وإن سقطوا فى قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب وليسوا بجواسيس.

٢- **المواطنون المنضمون لجيش العدو أى الخونة** traitors وهم رعايا الدولة الملتحقين بقوات الدولة أو الدول المعادية للدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم. فإن سقطوا فى يد قوات أو جيش الدولة المنتمين إليها، لا يعتبرون من المقاتلين الشرعيين أو القانونيين الشرفاء، ومن ثم لا يعترف لهم بأى امتيازات أو حصانات.

٣- **المرتزقة**، ويقصد بهم الأفراد الأجانب المنضمين إلى جيش إحدى الدول المتحاربة، ممن يسعون للتكسب والنفع المادى والحصول على الأموال عن طريق اتخاذ القتال مهنة ووسيلة لتحقيق هذا الغرض، بغض النظر عن جنسية الدولة التى يقاتلون معها أو ضدها، وبالمخالفة للمثل والمبادئ والقواعد القانونية الدولية التى تحرم ذلك[1].

٤- **المتطوعون للقتال بجانب أحد الجيوش المحاربة**، سواء بمحض إرادتهم مدفوعين بالإيمان بعدالة القضية التى يقاتلون من أجلها أو بناء على أوامر صادرة من الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم أو تلبية لرغبتها وتشجيعها لهم على

= - Baxter, R.R; So called "unprivileged belligerency" - Spies, guerrillas and saboteur British year book of British international law, vol. 28-1951,p.329 et seq.

- Hyde, G. C.; International law as chiefly interpreted and applied by the United States, Boston - 1922, p. 347.

- عامر الزمالى، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى، كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، صـ ١١١.

١ انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، صـ ٦٥٤.

الالتحاق بجيش تلك الدولة، دون ما أوامر صريحة منها بذلك.

فهؤلاء الأشخاص على اختلاف فئاتهم لا يعتبرون مقاتلين شرعيين قانونيين، وإن وقعوا فى الأسر لا يعترف لهم بأى امتيازات أو حصانات من تلك التى يعترف بها القانون الدولى لأسير الحرب، وإنما تعتبر أعمالهم وأفعالهم كجريمة داخلية تمس أمن الدولة وسلامتها، بل أنه فى كثير من البلدان ينظر إليهم - حتى لو كان للبعض منهم أهدافه النبيلة - على أنهم مجرمى حرب يجب محاكمتهم نظير كافة الجرائم التى ارتكبوها خلال الفترة التى حملوا فيها السلاح ضدهم، دون أن يعترف لهم بأى حقوق، اللهم إلا تلك الضمانات التى تكفل فقط لهم محاكمة عادلة[١].

والجدير بالإشارة فى هذا الصدد أنه وفقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى، فإنه فى الأحوال التى تثور فيها الشكوك حول ما إذا كان الأفراد الواقعين فى قبضة قوات الدولة المعادية أثناء العمليات القتالية ممن ينطبق عليهم وصف "أسرى الحرب" من عدمه، يجب أن ينظر إليهم باعتبارهم متمتعين بكافة الامتيازات والحصانات التى تمنح لأسرى الحرب، إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة، التى تحدد وضعهم القانونى بصفة نهائية، ويتم معاملتهم بعد ذلك حسبما تقرره هذه المحكمة[٢].

المبحث الثانى

حماية أسرى الحرب
وفقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى

تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة سنة ١٩٤٩م - والبروتوكولين المكملين لها الصادرين سنة ١٩٧٧ - أقصى تقدم وصلت إليه البشرية والمجتمع الدولى فى مسألة معاملة أسرى الحرب. إذ أنها تضمنت العديد من الامتيازات والضمانات التى من شأنها تدعيم حقوق الأسرى وحماية كرامتهم من الامتهان، كما أنها عززت كل ما جرى عليه العرف الدولى فى هذا الشأن، إضافة لما سبق وروده فى بعض

---

١ انظر: د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كتاب دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، المرجع السابق، صـ٩٧.

٢ انظر: المادة (٢/٥) من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م.
وكذا: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ١٤٨.

الاتفاقيات الدولية السابقة عليها والتى عنيت بحسن معاملة الأسرى وتوفير الرعاية اللائقة لهم، مثل اتفاقية لاهاى للحرب البرية سنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩م الخاصة بمعاملة مرضى وجرحى وأسرى الحرب.

وفى واقع الأمر فإن الحماية والامتيازات والضمانات المقررة للمقاتلين الواقعين فى الأسر إنما ترجع إلى – وتتأسس على – الأفكار الحديثة التى استقرت فى وجدان الإنسانية والتى ترتكز على أن الأسر الحربى ليس غرضه الانتقام أو العقاب، وإنما هو مجرد اعتقال تحفظى مؤقت يستهدف منع الأسير أو الحيلولة بينه والعودة إلى المساهمة فى القتال مرة أخرى أثناء العمليات الحربية[١].

فإذا كان الفرد المقاتل التابع لقوات الدولة المتحاربة – أياً كانت طبيعة هذه القوات نظامية أو غير نظامية – قادراً على القتال ولديه الرغبة فى الاستمرار فى القتال ضد العدو، فمن الطبيعى أن يكون معرضاً للقتل أو الإصابة. ولكن عندما يصبح هذا الفرد غير قادر على القتال – بغض النظر عن السبب – أو قام بإلقاء سلاحه، فلا يجوز قتله، بل أنه لا يجوز قتل المقاتلين المستسلمين بأسلحتهم، طالما لا يقاومون اعتقالهم كأسرى حرب[٢].

ويلتزم الأسير بعد وقوعه فى الأسر بأن يجيب على بعض الأسئلة التى توجه له عن البيانات الخاصة به، مثل اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده ورتبته العسكرية ورقمه العسكرى[٣].

بيد أن هناك بعض الحقوق والامتيازات والضمانات المقررة لأسير الحرب وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف[٤]، نبينها فيما يلى:

---

١ انظر: د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـ ٧٢٩.
وكذا المادة (٣/١٠٠) من اتفاقية أسرى الحرب سنة ١٩٤٩م.

٢ انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ٢٠٥.
د. عامر الزمالى، المرجع السابق، صـ ١١١.
وكذا المادتين (٨٧) ، (٣/١٠٠) من اتفاقية جنيف الثالثة سنة ١٩٤٩م.

٣ انظر: المادة (١٧) من الاتفاقية.

٤ د. عبد الواحد الفار، صـ ٢٠٥ وما بعدها.
– د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـ ٧٢٩.
وكذا – د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، صـ ٧٧٧.
- Guggenheim (Paul); Traité de Droit international public, Tome II, Geneve - Libraire de L'université, George and cie, - 1954, PP. 442 - 454.
- Schwarzenberger, G; the law of Armed conflict, London - Stevens sons limited - 1968, PP. 122 - 127.

أولاً : الحماية العامة لأسرى الحرب:

بمجرد وقوع الأسير فى الأسر يجوز للقوة أو القوات التى وقع فى قبضتها أن تقوم بتفتيشه، وأن تنتزع ما قد يكون فى حوزته من أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية أو أية معدات أو مهمات.

وتعد هذه الأشياء المستولى عليها غنيمة حرب، بطبيعتها المرتبطة بالعمليات العسكرية التى انتهت بالوقوع فى الأسر، ومن ثم تصبح تلك الأشياء ملكاً للدولة الآسرة التى لا يقع عليها التزام – فى هذه الأحوال – بردها للأسير بعد انتهاء حالة الأسر.

على أن هناك بعض الأشياء التى قد تكون فى حيازة الأسير حال أسره ويحق له الاحتفاظ بها، كما أن للأسير – بصفة عامة – بعض الحقوق والضمانات المقررة له فى مواجهة الدولة الآسرة وفقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى، وهى:

(١) معدات الوقاية الخاصة به، كالأقنعة الواقية من الغازات السامة والخوزات المعدنية، تستمر فى حيازة الأسير، ولا يلزم بتسليمها لسلطة الأسر.

(٢) تلتزم الدولة الآسرة بالمحافظة على المبالغ النقدية والأشياء النفيسة التى تكون مع الأسير حال وقوعه فى الأسر، وتسلم إليه عند انتهاء حالة الأسر والإفراج عنه بنفس قيمتها وبياناتها وأوصافها الدقيقة التى كانت عليها عندما تسلمها المسئولين آنذاك.

(٣) الحفاظ على الهوية فللأسير أن يحتفظ ببطاقة تحقيق شخصيته وملابسه العسكرية وعلامات رتبته وحتى النياشين الخاصة به وكل الأشياء التى لها قيمة شخصية أو تذكارية بالنسبة له، كالصور العائلية مثلاً.

(٤) الحماية من الاعتداء على الحياة وسلامة الجسد. إذ يتعين على الدولة الآسرة أن تحمى الأسير من أفعال الاعتداء على حياته وعلى سلامة جسده أو أى عمل من الأعمال الإيجابية والسلبية التى من شأنها إحداث الوفاة أو الأضرار الشديدة بالأسير، وبصفة خاصة نزع أعضاء من جسده أو تعريضه لتجارب طبية أو علمية لا تبررها حالته الصحية. ولا يجوز – بأى حال من الأحوال – تبرير قتل الأسرى بحجة الضرورة أو المحافظة على النفس.

(٥) كفالة المعاملة الإنسانية للأسرى فى جميع الأوقات وتجنيبهم كل عمل من أعمال العنف أو التحقير أو امتهان كرامتهم أو تعريضهم لفضول الجماهير أو الاستهزاء بهم.

(٦) لا يجوز إجبار الأسير على الإدلاء ببيانات غير تلك التى يلتزم بالإدلاء بها – والتى أشرنا إليها من قبل – وتحديداً لا يجوز إجباره على الإدلاء ببيانات تضر بالقوات المسلحة للدولة التى ينتمى إليها، بل أن له – فى هذه الحالة – أن يخدع آسريه إذا ما أجبر على ذلك، دون أن يكون للدولة الآسرة الحق فى معاقبته بحجة الإدلاء ببيانات أو معلومات كاذبة ومضللة.

ثانياً : حجز الأسرى داخل معسكرات خاصة:

تلزم اتفاقية جنيف الدولة الآسرة بترحيل أسرى الحرب فى أسرع وقت ممكن بعد وقوعهم فى الأسر إلى معسكرات خاصة، يشترط أن تتوافر فيها الآتى:

١- أن تكون مبانى هذه المعسكرات منشأة فوق الأرض، وليس أسفلها.

٢- أن تكون بعيدة عن ميادين القتال تماماً، أو تبعد عنها – على الأقل – بمسافة كافية تجعل الأسرى فى مأمن من مخاطر العمليات الحربية.

٣- أن تكون مزودة بأماكن للوقاية من الغارات الجوية، وبنفس الدرجة والتجهيز التى تتوافر للمدنيين المقيمين بذات المنطقة المقام بها تلك المعسكرات.

٤- أن تكون مقامة فى مناطق ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى وغير ضارة بالصحة العامة للأسرى.

٥- أن تكون المبانى المقامة داخل المعسكرات غير رطبة وبها ما يكفى من وسائل التدفئة والإنارة، مع ضرورة تزويدها بالاحتياطات اللازمة لمنع أخطار الحريق.

٦- أن يتم تمييز المعسكرات بوضع حروف P.W. أو P.G. وعلى نحو يجعلها واضحة من الجو، حتى لا تكون هدفاً للقصف الجوى.

وتلتزم الدولة الآسرة بتجميع الأسرى فى المعسكرات بحسب جنسياتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يجوز فصل الأسرى التابعين لجيش إحدى الدول المتحاربة عن بعضهم إلا بموافقتهم، وفى حالة وجود نساء بين الأسرى وجب إعداد أماكن للنوم خاصة بهم ومنفصلة عن تلك المعدة للأسرى من الرجال.

ومـــن الالـــتزامات الهامة التى تقع على عاتق الدولة الآسرة أن تضع بكل معسكر من معسكرات الأسرى نسخة من اتفاقية أسرى الحرب وملحقاتها وأى معاهدة خاصة بمعاملتهم، وعلـــى أن تكـــون النســـخة المعروضـــة بلغـــة الأسرى وفى أماكن يتيسر لهم فيها قراءتها والإطلاع على مضمونها، وما تقرره لهم من حقوق وما تفرضه عليهم من التزامات.

ويتعيـــن أن يوضـــع كل معسكر تحت السلطة المباشرة لأحد الضباط النظاميين التابعيـــن لجـــيش الدولـــة الآسرة، والذى يكون مسئولاً مسئولية مباشرة تحت إشراف حكومـــته عـــن تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب داخل المعسكر، وعن مراعاة كافة مرؤسيه من حراس وموظفين لهذه الأحكام.

والأصـــل العـــام أن تكون معاملة جميع الأسرى على قدم المساواة دون ما تمييز بيـــنهم بحســـب الجنس والنوع والعقيدة الدينية أو السياسية. ومع ذلك فإن بعض فئات الأسرى من حقها – على سبيل الاستثناء – أن تلقى معاملة أفضل، مثل بعض الرتب العســـكرية والنســـاء ومـــن تتطلـــب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية أفضلية فى المعاملة، كالأطباء ومن فى حكمهم.

وقـــد فصـــلت اتفاقية جنيف العديد من الجوانب الأخرى الخاصة بمعاملة أسرى الحـــرب والمزايا والضمانات التى تقررت لهم فى هذا الصدد. فبغض النظر عما سبق الإشارة إليه فيما يتعلق بأماكن الإيواء والإعاشة فقد استلزمت الاتفاقية مثلاً أن يصرف للأســـير الطعـــام الـــيومى والماء بما يكفى من حيث الكمية والنوع كى يظل فى حالة صحية جيدة، وعلى أن تكون الأطعمة من النوع الذى اعتاد عليه الأسرى فى بلادهم، مع تخصيص أماكن مناسبة فى المعسكر لتناول الطعام فيها.

كمـــا أوجبـــت الســـماح للأســـرى بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات الرتب العســـكرية والنياشـــين الحاصـــلين عليها، مع التزام الدولة الآسرة بتزويدهم بملابس خارجـــية وداخلـــية وأحذية كافية، وبما يتلاءم – فى جميع الأحوال – مع مناخ الإقليم الذى يحتجزون عليه.

كذلـــك ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تتخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة للمحافظة على نظافة الأسرى وصحتهم داخل المعسكرات المخصصة لهم، بما فى ذلك توفير دورات المياه النظيفة وحمامات الاستحمام وتخصيص عيادة طبية مناسبة خاصة

بالأسرى وإجراء فحص دورى لهم مرة كل شهر على الأقل، وتتحمل الدولة الآسرة مصاريف العلاج كاملة، مع منح تسهيلات للعجزة وفاقدى البصر منهم وإعادة تأهيلهم إلى أن يتم ترحيلهم إلى أوطانهم.

ومع مراعاة الأسرى للأوامر التى تضعها السلطات العسكرية بشأن الضبط والربط داخل المعسكر، فإنه يكون لهم كل الحرية التامة فى ممارسة واجباتهم الدينية بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ويجب أن تعد الأماكن المناسبة داخل المعسكر لإقامة الشعائر الدينية وتقديم الخدمات الدينية لهم[١].

ثالثاً: حق الأسرى فى الاتصال بالخارج:

تقضى اتفاقية جنيف بأنه بمجرد وقوع الأسير فى يد قوات الدولة الآسرة أو خلال أسبوع من وصوله إلى معسكر الأسر أو الاعتقال يحق له أن يكتب مباشرة إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب - المنصوص عليها فى الاتفاقية - بطاقة تماثل النموذج المرفق بالاتفاقية - والتى يطلق عليها "بطاقة الأسر" - كى يخطر أقاربه بأسره وبعنوانه وحالته الصحية.

وتلتزم الدولة الآسرة بإرسال هذه البطاقات فى أسرع وقت ممكن، ولا يجوز تأخير إرسالها مهما كانت الظروف.

ويسمح للأسير بإرسال وتلقى الرسائل والبطاقات والخطابات، وإن كان يحق للدولة الآسرة أن تضعها تحت الرقابة[٢].

كما يسمح للأسرى باستلام الطرود التى ترسل إليهم، سواء كانت تحتوى على مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية وما يماثل ذلك، مما قد يكون ملائماً لاحتياجاتهم وتعد هذه الطرود - الفردية أو الجماعية - بمثابة إمدادات إضافية عما هو مقرر للأسرى مستلميها، بمعنى أنها لا تعفى الدولة الأسرة من التزاماتها قبلهم، ويتعين عليها - عندما تتلقى تلك الطرود - أن تقوم بختمها ووضع شارة عليها تبين محتوياتها وعناوين الجهات التى أرسلتها.

---

١ انظر: المادة (٣٠) من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

٢ انظر: المادة (٣٦) من اتفاقية أسرى الحرب سنة ١٩٤٩م.

رابعاً : جواز تشغيل الأسرى بنظام خاص وشروط خاصة:

أجازت اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب سنة ١٩٤٩م تشغيل الأسرى فى أعمال لا تشكل خطراً على حياتهم أو إضراراً بصحتهم أو تمس كرامتهم، على ألا تكون متصلة بالعمليات الحربية أو شبه الحربية، ومع أحقيتهم فى الحصول على أجر مناسب مقابل قيامهم بتلك الأعمال.

ويستثنى من التشغيل الضباط. أما ضباط الصف فيجوز تشغيلهم فى أعمال الإشراف والتوجيه فقط. على أنه يحق للدولة الآسرة تشغيل الأسرى من الجنود وإكراهم على العمل، ولكن فى أعمال حددتها اتفاقية جنيف – على سبيل الحصر – مثل الزراعة واستخراج وإنتاج المواد الخام والأعمال التجارية والخدمة المنزلية والخزف والفنون وغيرها من الأعمال ذات النفع العام والغير متصلة بالمجهود الحربى[١].

ويتم التشغيل بالهيئات العامة أو المؤسسات الحكومية للدولة الآسرة، كما يجوز التشغيل أيضاً لدى المؤسسات الخاصة أو الأفراد، على أن تسرى فى مواجهتهم كافة الضمانات المقررة للأسرى فى اتفاقية جنيف، دونما نقص أو تبديل[٢].

وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة الآسرة بما يلى:

١- تهيئة الظروف المناسبة لتشغيل الأسرى، سواء من حيث الإقامة والغذاء والملابس والمهمات – بحيث لا تكون أقل ملاءمة من تلك التى تنتجها الدولة الآسرة لمواطنيها، عندما يقومون بأداء أعمال مماثلة لما يكلف به الأسرى.

٢- توفير الرعاية الطبية اللازمة للعمال الأسرى، بما فى ذلك إجراء كشف دورى طبى عليهم كل فترة معينة، لتقرير ما إذا كانت لياقتهم الطبية تمكنهم من الاستمرار فى العمل من عدمه.

٣- تنظيم وقت العمل اليومى للأسرى، بحيث لا تزيد مدة العمل عن تلك المسموح بها أو المقررة للعاملين المدنيين من مواطنى الدولة الآسرة، لمن يقومون بالأعمال المماثلة.

---

١ انظر: نص المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب.

٢ انظر: نص المادة (٥٧) من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب.

٤- منح العمال الأسرى راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية، وكذا أجازة سنوية لمدة ثمانية أيام متتالية، تكون مستقلة عن الأنواع الأخرى من الأجازات مثل الراحة الأسبوعية والأجازة المرضية[١].

وفى هذا الصدد فإن ما قد يتعرض له الأسير من مخاطر - سواء كانت ناجمة عن حوادث العمل أو الإصابة بمرض من أمراض المهنة بسبب التشغيل خلال فترة الأسر يقع عبء تعويضه عنه التعويض العادل على عاتق الدولة التى ينتمى إليها الأسير، وليس الدولة الآسرة، وإن كان يتعين على الأخيرة إعطاء الأسير المصاب الشهادات الطبية والمستندات الرسمية التى تبين حالته الصحية تفصيلاً وأسباب إصابته وكيفية وجهة علاجه خلال فترة الأسر، حتى يسهل على الأسير مطالبة دولته بهذا التعويض.

خامساً: الحقوق المالية للأسرى:

يقع على عاتق الدولة الآسرة - وفقاً لاتفاقية جنيف - عدد من الالتزامات فيما يتعلق بالجوانب المالية، منها ما يلى:

١- المحافظة على المبالغ النقدية والأشياء النفيسة التى توجد مع الأسير عند وقوعه فى الأسر، والتى من حق الدولة الآسرة أن تحتفظ بها طرفها، إلا أنه يتعين إدراجها بدفتر خاص ويعطى للأسير إيصال بها.

٢- تخصيص حسابات منفصلة للمبالغ النقدية - بصفة خاصة - سواء تلك التى يحصل عليها كراتب أو أجر عمل أو حوالة نقدية مرسلة للأسير من الخارج، وإن كان يحق للدولة الآسرة أن تضع حداً أقصى لما يجوز للأسير أن يحوزه من المبالغ النقدية ويحتفظ بها لديه بحسب حالتها المالية ودواعى أمنها، فلا يصرف له إلا ما يكفى للإنفاق الشخصى.

٣- صرف رواتب شهرية للأسرى تقدمها الدولة الآسرة نيابة عن الدولة التى يتبعونها على أن تكون محلاً للمحاسبة عنها بعد انتهاء الأسر، وتصرف هذه الرواتب حسب الفئات المبينة تفصيلاً بالاتفاقية وما تستحقه، وسواء كان قد تم تشغيل الأسرى لصالح الدولة الآسرة أم كانوا من الذين لا يشتغلون.

---

١ انظر: المادة (٥٠) من اتفاقية أسرى الحرب.

٤- للأسير الحق - بموافقة الدولة التى يتبعها - فى أن يقوم بتحويل بعض الأرصدة الدائنة فى حسابه إلى دولته، مع مراعاة الإجراءات التى حددتها الاتفاقية فى هذا الخصوص.

وجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لم تكتف بتقرير الحصانات والامتيازات للأسرى، وإنما تضمنت العديد من الوسائل الداخلية أو الدولية التى تكفل الرقابة على حسن تطبيق وتنفيذ الأحكام المقررة فيها لحماية الأسرى[١]. ومن الوسائل الداخلية التزام الدول أطرافها بالعمل على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن فى وقت السلم أو الحرب وتوقيع العقاب على من يخرج عليها أو يخالف ما تتضمنه، ومنها إلزام الدول المحاربة بإنشاء مكتب رسمى لتجميع البيانات الخاصة بهم والتى تلتزم الدولة الآسرة بتبليغها إليه فى أسرع وقت ممكن، كما أن منها كفالة الحق للأسرى فى تقديم الشكاوى المكتوبة أو الشفوية للسلطات العسكرية للدولة الآسرة ضد أى خروج على أحكام الاتفاقية، ويحق للأسرى أيضاً أن يختاروا فى كل مكان يوجدون به بالاقتراع السرى من يمثلهم أو يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أى منظمة أخرى، وذلك عدا المعسكرات الخاصة بالضباط الأسرى أو التى تضم ضباط ورتب عسكرية[٢]. أما الوسائل الدولية التى تكفل حسن تطبيق الاتفاقية فمنها الدول الحامية - وهى دول محايدة يختارها أطراف النزاع لرعاية وتأمين مصالحها - ومنظمة الصليب الأحمر الدولية إذا اتفق أطراف النزاع على تدخلها لبذل جهودها الإنسانية بقصد حماية أسرى الحرب وإغاثتهم أو إذا أصبح تدخلها لإنجاز هذه المهمة ضرورياً لعدم وجود دولة حامية.

وقد تقوم بهذه المهمة أيضاً الدول المحايدة فى حالة عدم وجود دولة حامية، بل أنه قد يتم الاتفاق بين الدولة الآسرة وتلك التى يتبعها الأسرى على احتجاز أسراها فى دولة محايدة أو يتم إيواء بعض أولئك الأسرى من الجرحى والمرضى على إقليم الدولة المحايدة لحين تمام شفائهم.

---

١ انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ٤٠٢ وما بعدها.

٢ وكذا المواد (٧٨)، (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، (١٢٢)، (١٢٤)، (١٢٧)، (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب.

وتخـول اتفاقـية جنـيف للدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولة المحـايدة العديـد مـن الحقوق فى سبيل إنجاز مهمتها المتمثلة فى الإشراف والرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية والتحقق من تنفيذ كافة الأحكام الواردة بها فيما يخص معاملة الأسرى. وفـى هـذا الإطـار تقرر الاتفاقية إنشاء وكالة مركزية للإعلام عن الأسرى تتولى مهمة تجمـيع كافـة البيانات الخاصة بهم وإرسالها إلى الدولة التى يتبعونها. ويتعين على الدول المـتحاربة إنشـاء هذه الوكالة فى دول محايدة، وإن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعـب - عـادة - دوراً كبيراً فى إنشائها بالتدخل لدى تلك الدول بغرض المساهمـة فى تشكيلها وتنظيمها فى الدولة المحايدة التى يقع الاختيار عليها[1].

أمـا وقـد تناولـنا فى هذا الفصل قواعد القانون الدولى الإنسانى المتعلقة بحماية أسـرى الحرب، وبينا فيه حالة الأسر الحربى ومن يعد أسيراً فى حالة نشوب الحرب أو الـنزاع المسـلح، كمـا أشرنا - باختصار - إلى الحقوق والامتيازات والضمانات المقـررة لأسـرى الحـرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة المبرمة فى سنة ١٩٤٩م، فإن الطـريق يكون مهيئاً للتعرض للنزاع فى أفغانستان وطبيعته القانونية، تمهيدا للتعرف علـى ما إذا كان من يسقط من جانب أحد أطراف هذا النزاع فى قبضة أو يد الطرف أو الأطراف الأخرى يعد أسيراً حربياً من عدمه.

---

١ انظر: المواد (٨)، (٩)، (١٠) من اتفاقية جنيف.

الفصل الثانى

النزاع فى أفغانستان

عرضنا فيما سبق لقواعد القانون الدولى المقررة لحماية أسرى الحرب باعتبارها جـزء من قواعد القانون الدولى الإنسانى الذى يحكم العلاقات ما بين المتحاربين أثناء الحـروب أو النزاعات الدولية المسلحة، وقد بينا أن هذه القواعد لا تنطبق إلا إذا كان مـن يقع فى قبضة الدولة المتحاربة ينطبق عليه وصف " أسير الحرب " أى يكون فى حالة أسر حربى وفقاً للقانون الدولى.

كذلـك فقد تناولنا شرحاً مختصراً للقواعد القانونية الدولية المقررة لحماية أسرى الحـرب وبصـفة خاصـة تلك الواردة فى اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب المـبرمة سنة ١٩٤٩م، ومن البديهى أن تطبيق تلك القواعد على حالة الأسر الحربى يتطلـب وجود " حالة حرب " أو " نزاع مسلح " بين دولتين أو أكثر، يقع أثناءها أفراد – أيـاً كانت صفاتهم أو رتبهم – من جانب طرف فى يد الطرف الآخر أو يقع أفراد من جانب أى من الأطراف المتحاربة لدى الأطراف الأخرى.

ولذلـك فإنـه حتى يتم تحديد الوضع القانونى الدولى لمعتقلى جوانتانامو، لابد أن نبين التكييف القانونى للنزاع الذى وقع فى أفغانستان، والذى شهد قيام الولايات المتحدة بقصـف أفغانسـتان بالطائرات الحربية حتى تم تدمير قوات الطالبان والحكومة التى كانت تشكلها واستيلاء المعارضة المسلحة من التحالف الشمالى على الحكم.

وهذا الأمر لا يمكن تحديده – بدقة – ما لم نعرض أولاً لماهية الحرب أو النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولى، وبالتالى فإن هذا الفصل سيقسم إلى مبحثين هما:

المبحث الأول : ماهية الحرب وفقاً للقانون الدولى.

المبحث الثانى : الطبيعة القانونية للنزاع فى أفغانستان.

المبحث الأول

ماهية الحرب

وفقا للقانون الدولى المعاصر

مـــن المســـلم بـــه أن الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بالجماعة الدولية منذ نشأتها، وبما يربط بين أعضائها من علاقات ذات جوانب اقتصادية وسياسية وعسكرية واجتماعية فالعلاقات ما بين أولئك الأعضاء لم تكن دائماً علاقات سلام وود وصداقه، وإنمـــا كـــان يشـــوبها - فـــى كثـــير من الأحيان - تعارض فى المصالح الجوهرية والأساســـية الخاصـــة بكل منها. ذلك التعارض الذى غالباً ما يتصاعد ليصل إلى حد الحرب أو الصراع المسلح.

وعلـــى الـــرغم مـــن أن العالم لم يستطع أن يستأصل شأفه الحرب ويقضى على الأسباب التى تدفع أعضاء المجتمع الدولى إليها، إلا أنه لايمكن إنكار أن جهوداً كثيفة بذلـــت مـــن جانـــب المفكرين والساسة فى العصر الحديث أسفرت عن تغيرات عديدة بجوانب هامة من فكرة الحرب حسبما استقرت فى عصر القانون الدولى التقليدى.

ولذلك سنبدأ هذا المبحث بشرح التعريف التقليدى للحرب بصفة عامة، ثم نعرض لمـــا طرأ من تطورات حديثة فيما يخص فكرة الحرب ومشروعيتها على ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر.

أولاً: التعريف التقليدى للحرب:

لم يخرج تعريف الحرب فى ظل عصر القانون الدولى التقليدى عن أن يكون ذلك الصـــراع المسلح الذى ينشب بين دولتين أو أكثر ويؤدى إلى استبدال حالة السلم بحالة الحرب، ويكون الغرض منه تحقيق أغراض أو مصالح قومية للدول المتحاربة[1].

---

١ انظر:

* Oppenheim, L.; International law, A treatise, vol. II Disputes, war and Neutrality, 6th ed., B. Lauterpacht, New York, p. 202.

- Fauchille; traité de droit international public, Paris - 1921, tom II , p. 5, para -1000.

- د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

- د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، صـــ ٦٥٨.

- د . عبد العزيز سرحان، القانون الدولى العام، القاهرة - دار النهضة العربية سنة١٩٦٩م، ص٤١٦.

ومن هذا التعريف يتضح أن حالة الحرب لا تتوافر إلا باكتمال عدة عناصر هى:-

١- <u>أن يكون أطراف الحرب دولاً ذات سيادة.</u> ولذا فإن الاشتباك المسلح الذى يقع بين بعض الجماعات داخل الدولة أو الذى تشنه جماعة من الأفراد أو المقاتلين ضد دولة أجنبية وحتى فى حالة حدوث اشتباكات مسلحة بين الأعضاء فى الدولة الفيدرالية أو الاتحادية أو بين الدولة الحامية والدولة المحمية ... كل تلك الصور لم تكن تعتبر حرباً وإنما كانت تعتبر فى نظر القانون الدولى التقليدى "حروباً أهلية" تخرج عن نطاق هذا القانون[١].

٢- <u>أن يقع اشتباك مسلح بين الأطراف المتحاربة</u>: بمعنى أن يحدث استخدام للقوة المسلحة فلا يمكن أن تنشب حربٌ، إلا إذا صحبها وقوع أعمال عنف تنطوى على استخدام القوات المسلحة التى تتبع كل طرف ضد بعضهما البعض. وهذا هو الفعل المادى الإيجابى والظاهر الذى يطلق عليه - عادة - "العمليات الحربية"، وأى أعمال أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو وقوع مشاكل اقتصادية أو سياسية بينهما أو اتخاذ مواقف متعارضة من مشكلة أو عدة مشكلات هم أطراف فيها أو يعنيهما حلها وغير ذلك من الأعمال العدائية، لاتعد من قبيل أعمال الحرب، ولا تؤدى إلى نشوء حالة حرب[٢].

٣- <u>إعلان الحرب</u>: والمقصود بذلك وجوب أن يسبق البدء فى الأعمال الحربية إعلان بالحرب. وهذه القاعدة كانت مقررة فى العرف الدولى ومطبقة وملزمة لكافة الدول. وقد أخذت بها اتفاقية لاهاى الثالثة سنة ١٩٠٧ صراحة[٣]. فأوجبت ألا تبدأ العمليات العسكرية إلا بعد صدور إخطار سابق لا لبس فيه إما فى صورة إعلان حرب مسبب أو فى شكل إنذار نهائى يتضمن اعتبار الحرب قائمة ما لم تجب الدولة الموجة إليها الإنذار طلبات الدولة التى وجهته إليها. كما أوجبت الاتفاقية أيضاً ضرورة إبلاغ الدول المحايدة دون تأخير بقيام الحرب، حيث لا يترتب على قيام الحرب أى أثر فى

---

١ انظر:

- Delbez (Louis); Les principes Généraux du Droit international public, 3ème éd., Librairie Général de Droit et de Jurisprudence, Paris -1964, pp, 511- 512.

٢ د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق صـ ١٦.

٣ انظر: المادتين (١) ، (٢) من اتفاقية لاهاى الثالثة سنة ١٩٠٧.

مواجهتها قبل أن يصل إليها هذا الإخطار، إلا إذا ثبت علمها فعلاً بقيامها.

٤- **أن تستهدف الحرب تحقيق مصلحة قومية للدولة المحاربة**: فقد يكون الغرض من الحرب الدفاع عن النفس أى دفع الاعتداء الواقع على الدولة، كما قد تكون لحماية حق ثابت انتهك دون مبرر من جانب دولة أخرى أو ربما تقوم الحرب كوسيلة لتنفيذ الالتزامات الدولية عن طريق القوة الجبرية.

على أن الحرب قد تشن أيضاً لتحقيق رغبات الدولة فى السيطرة والفتح وفرض سلطانها ونفوذها على غيرها من الدول[١].

لذلك فقد ميز بعض الفقهاء ما بين الحرب العادلة وهى التى تكون بسبب عادل يبرر اللجوء إليها من جانب الدولة وتلك الغير عادلة التى لايبررها سبب عادل[٢].

وباكتمال العناصر الأربعة السالف شرحها تعتبر حالة الحرب قائمة، بما لها من آثار فيما بين الدول المحاربة وفى مواجهة الدول الأخرى (المحايدة).

ولكن المؤكد أن واقع الحال له أثر كبير فى الاعتراف بقيام هذه الحالة ووجودها، حتى رغم تخلف عنصر أو آخر من عناصرها أو العكس إذ قد تقع اشتباكات مسلحة على نطاق واسع يجعل حالة الحرب قائمة حتى ولو لم تعلن رسمياً، مثلما حدث بين الحربين العالميتين الأولى والثانية عندما هاجمت اليابان الصين مرتين الأولى عام ١٩٣١م والثانية عام ١٩٣٧م دون إعلان سابق بالحرب عليها فى المرتين، وأيضاً عندما هاجمت إيطاليا الحبشة عام ١٩٣٥ ثم ألبانيا سنة ١٩٣٧ دون إخطار سابق بالحرب على أى منهما فى الحالتين، كما هاجمت ألمانيا بولندا عام ١٩٣٩ دون إعلان سابق وكان ذلك سبباً لاندلاع الحرب العالمية الثانية[٣].

---

١ انظر:

- Gunicy Wright; A study of war, the university of Chicago1964, p. 20 et seq.

وأيضاً: د. حامد سلطان، الحرب فى نطاق القانون الدولى، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٥) - سنة ١٩٦٩، صـ ١.

٢ انظر: د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـ ٦٩١.

د.عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ١٩.

٣ انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ١٦.

د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـ ٦٩٢.

و قد لاتعتبر الاشتباكات المسلحة مكونة لحالة الحرب،عندما لا يستهدف القائم بها سوى القيام بأعمال عسكرية محدودة من حيث الحجم والنطاق الزمنى كنوع من أنواع الإكراه ضد الدولة الموجهة إليها لإجبارها على إعادة حق أو حقوق سلبتها منها، وهى ما يطلق عليها "أعمال الثأر أو الانتقام"[١].

وفـــى هذا الصدد قد يحدث أن تتوقف العمليات العسكرية تماماً بمقتضى أى اتفاق من اتفاقات وقف القتال، ولكن حالة الحرب تظل مستمرة، حتى تنتهى بموجب معاهدة سلام نهائية.

وعلى أى الأحوال – وبصفة عامة – فإنه متى توافرت حالة الحرب، فإن القانون الدولى التقليدى كان يعترف بمشروعيتها والنتائج المترتبة عليها. بل أن الدول عادة ما كانـــت تـــبرر اللجـــوء إليها باعتبار الحرب تشكل مظهراً من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية.

ولـــنرى – فـــيما يلـــى – ما طرأ على الحرب وتعريفها من تطورات فى عصر التنظيم الدولى فى ظل القواعد القانونية الدولية الحديثة.

ثانياً: ماهية الحرب وفقاً للقانون الدولى المعاصر:

بيـــنا فـــيما سبق التعريف التقليدى للحرب والعناصر التى يتعين اكتمالها – كمبدأ عام – حتى تتوافر حالة حرب من وجهة نظر القانون الدولى التقليدى.

علـــى أن هـــناك عـــدد مـــن العوامـــل الـــتى اســـتجدت فى ظل عصر التنظيم الدولىوانعكـــس أثرها فيما أصبح عليه المفهوم المعاصر للحرب. وسنتعرض فيما يلى لأهم هذه العوامل، ثم نستخلص ما أصبح عليه مفهوم الحرب المعاصر.

١) تطور القوة التدميرية لأسلحة الحرب:

لا شك أن القوة التدميرية للأسلحة التى تستخدم فى الحروب قد بلغت خلال القرن العشـــرين حـــداً لم تكن تتصوره البشرية، حتى أن مدى تلك الحروب والأضرار التى تســـببها لم يعد يقتصر على القوات النظامية على جبهات القتال فقط، وإنما امتد ليشمل شـــعوب الـــدول المتحاربة وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنية التحتية

---

١ انظر د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، صـــ ٧٥٥، ٧٥٦.

بصـــفة عامة لهذه الدول، والتى صارت مستهدفة أثناء العمليات العسكرية لما لها من تأثـير كبـير على الحالة المعنوية لشعوب الدول المحاربة، والتى تلعب دوراً هاماً فى صمودها ومساعدتها على تحقيق النصر أو كسر إرادتها وإستسلامها.

وقـد شـهد العـالم فـى أواخر الحرب العالمية الثانية لأول مرة استخداماً فعلياً للأسـلحة الذريـة، عـندما قامت الولايات المتحدة بإلقاء قنبلتين ذريتين على مدينتى هيروشيما ونجازاكى من أجل إجبار اليابان على الاستسلام بدون قيد أو شرط[١].

ومـن هنا كان للتطور الذى طرأ على القوة التدميرية لأسلحة الحروب أثرها فى تعزيـز الرغـبة لدى الكثير من الدول فى تجنب الحروب والمحافظة على حالة السلم والأمـن بل وفى بذل جهود حثيثة من جانب رجال السياسة والفقة للقضاء على فكرة الحرب من أساسها ودورها فى العلاقات الدولية.

٢) تحريم الحرب كوسيلة مشروعه فى العلاقات الدولية:

لـم يكن تصدى الجماعة الدولية لتحقيق هدف القضاء على فكرة الحرب كوسيلة مشروعه لتحقيق مآرب الدولة بالأمر اليسير، على اعتبار إنها كانت مباحة فى عصر القانون الدولى التقليدى كحق من الحقوق المترتبة على سيادة الدولة[٢].

---

١ انظر فى هذا الصدد:

- Ellery C.S. Towell; the law of war and the Atomic Bomb, American journal of international law, vol. 39, 1945, pp. 784 et seq.

وكذلك:

- د. محمـود خـيري بـنونه، أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، رسالة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧، صـ ٣٣٤.
- د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٧٤٧ - ٧٥٠.
- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠م صـ ١٤٧ - ١٥٠.
- وراجـع رسالتنا للدكتوراه في معاهدات السلام في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨٨، صـ ٣٨ - ٤١.

٢ انظر: د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـ ٦٩١.

- د . إبراهـيم العـنانى، التنظـيم الدولى، النظـرية العامـة - الأمم المتحدة - دار الفكـر العـربى سـنة ١٩٧٥، صـ ١٠.

لذا مرت الجماعة الدولية فى سبيلها لتحقيق هذا الهدف بعدة مراحل كان أولها فى عهد عصبة الأمم الذى كان يمثل محاولة الاقتراب الأولى من هذا المبدأ.

وكـــان أقصى ما تضمنه عهد العصبة هو تحريم اللجوء للحرب العدوانية ضمناً، مـــع فرض بعض القيود الزمنية التى يتحتم على أطراف أى نزاع أن تراعيها قبل شن الحـــرب[١]. وتتمـــثل هذه القيود فى إلزام الطرف المضرور بأن يعرض النزاع على التحكـــيم أو مجلـــس العصبة على أن يصدر قرار المحكمين خلال مدة مناسبة وأن لا يســـتغرق المجلس فى بحث النزاع قبل صدور قراره أكثر من ستة أشهر. فإذا صدر القـــرار فـــى أى حالـــة من الحالتين ولم تمتثل له الدولة الصادر ضدها، جاز للطرف المضـــرور أن يلجـــأ للحرب لإجبار الطرف الآخر على الالتزام به، بشرط أن ينتظر مرور ثلاثة أشهر على صدور قرار المحكمين أو مجلس العصبة.

أمـــا المرحلة الثانية فتبدأ بإبرام ميثاق باريس سنة ١٩٢٨ بين وزير خارجية كل مـــن فرنســـا والولايات المتحدة (بريان - كيلوج) وقد انطوى الميثاق - لأول مرة - علـــى تحـــريم وإدانه حرب الاعتداء، بل وتحريم اللجوء إلى الحرب - بصفة عامة - كوســـيلة لتســـوية المـــنازعات بين الدول، بحيث جاء كميثاق عام للسلام، لم تقتصر المشـــاركة فـــيه على أطرافه فقط وإنما شمل عدد آخر من الدول مثل ألمانيا وبلجيكا وتشيكوسلوفكيا وإيطاليا واليابان وبولندا، فضلاً عن بريطانيا والبلدان التابعة لها[٢].

---

١ انظر المادة (١) من عهد العصبة، وكذا:

- C. Waldock; the regulation of the force by individual states in international law, R.C.A.D.I., vol. 81, II, 1953, pp. 496 - 472.

- د. صـــلاح عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة - دار الفكر العربى سنة ١٩٧٦، صـــ ٥٦.

- د. زكـــريا عـــزمى: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلحة مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح، رسالة سنة ١٩٧٨، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، صـــ ٧٧-٨٠.

٢ انظر: د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، صـــ ٧٤٨ - ٧٤٩.

- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، صـــ ٦٣.

- د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـــ ٦٩٤.

وأيضاً:

- Ounincy Wright, the meaning of the pact of Paris, A.J.I.L., vol. 27, No. 1, 1933, pp 39 - 61.

أمـــا المـــرحلة الأخيرة فكانت نتاج الأهوال والمآسى التى خلفتها الحرب العالمية الثانـــية، وانعكســـت فى إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث تضمن ميثاقها تحريماً مطلقاً لـــيس فقـــط لاســـتخدام القوة وإنما - أيضاً - لمجرد التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولـــية، فأصـــبح اللجـــوء إلى العمل العسكرى أو حتى التهديد باتخاذه يعتبر مخالفاً للميـــثاق الذى لم يستثن من هذا التحريم سوى حالة الدفاع الشرعى، فضلاً عن الحرب الـــتى تقودهـــا الأمـــم المتحدة، حيث أعطى الميثاق مجلس الأمن الحق فى التدخل فى المـــنازعات الـــتى يخشى منها قيام الحروب، مع تزويده بالسلطات والوسائل اللازمة لإجـــبار الـــدول على احترام أحكام الميثاق ومراعاة الإلتزامات الواقعة على عاتقهم، وتوقـــيع الجـــزاء الفعـــال ضد أى دولة تشن حرباً أو تستخدم القوة على نحو يخالف التزاماتها وفق الميثاق[١].

٣) استقرار مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها:

والمقصـــود بهـــذا المبدأ أن يكون لكل شعب الحق فى أن يكون له دولة مستقلة وأن يخـــتار نظامه السياسى بحرية. ولقد بزغ نجم هذا المبدأ بقوة فى أوائل القرن العشرين أثناء سنوات الحرب العالمية الأولى قبل أن يصبح مستقراً كمبدأ من مبادئ القانون الدولى.

علـــى أنه مما لاشك فيه أن تطبيق وممارسة مبدأ حق تقرير المصير يتطلب قوة ماديـــة تســـانده وتجبر صاحب الأمر على الخضوع لأحكامه وتحقيق رغبات الشعوب المطالـــبة بـــه، ولذلك ارتبط ظهور المبدأ باندلاع العديد من الثورات الداخلية وثورات شـــعوب الدول المحتلة وشعوب المستعمرات، فضلاً عن الصراعات المسلحة التى قد تقـــع بيـــن بعـــض الجماعات داخل الدولة الواحدة أو النضال الذى تقوم به جماعة أو جماعات من الأفراد ضد دولة أجنبية[٢].

---

١ انظر:

- Alfed Cobban; National Self-Determination, Illinois, Chicago; the university of Illinois Chicago, second Impession, 1955, p. 45.
- Ian Brownlie; principles of public international law, London: Oxford, calrendon press, 1966, p. 463.
- Harold S. Johnson; Self-Determination within the community of Nations, Leyden: A.W. Sijthoff, 1967. p. 31.

٢ انظر: د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، صـــ ٦٨٩.

وقد كان العمل يجرى بين الدول على عدم الاعتراف بصفة "المحارب" قانوناً للأفراد الذين كانوا يقومون بتشكيل جماعات متطوعين أو منظمات للمقاومة الشعبية ضد المحتل، وبالتالى لم يكن يعترف بأهليتهم لتطبيق قواعد وعادات قانون الحرب عليهم بل - على العكس - كانوا يعاملون معاملة قاسية، منظوراً إليهم كما لو كانوا مجرمين أو إرهابين، ليس لهم إلا أغراض خاصة يبغون تحقيقها مما يقومون به من أفعال، حتى ولو كانت مماثلة لتلك التى تخضع لقواعد قانون الحرب عندما تصدر من الجيوش المحاربة[١].

على أن النظرة إلى أولئك المحاربين وتلك الجماعات والمنظمات بدأت تختلف منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على النحو المبين فيما يلى:

٤) تطبيق قواعد قانون الحرب فى غير الأحوال المقررة به:

أشرنا من قبل إلى أن التغير فى النظر إلى جماعات المتطوعين ومنظمات المقاومة الشعبية قد بدأ فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وانعكس فيما تضمنته اتفاقيات لاهاى سنة ١٨٩٩م، ١٩٠٧م من تنظيم لمعاملة رجال الميليشيا وقوات المتطوعين[٢].

ولكن التطور فى هذه الناحية لم يتوقف، وإنما استمر فى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث شهدت الحرب الأخيرة بصفة خاصة تشكيل منظمات مقاومة شعبية فى معظم البلدان الأوربية التى وقعت تحت الاحتلال الألمانى وفى الاتحاد السوفيتى، وكان لها دور كبير لعبته فى أثناء الحرب. ومن ثم فبانتهاء هذه الحرب أصبح ينظر إلى المنظمات الشعبية ومنظمات المقاومة للاحتلال العسكرى باعتبارها تشكل جزءًا هاماً من الاستراتيجيات التى تقوم عليها الحروب الحديثة، والتى يوكل إليها تحقيق أهداف خاصة لخدمة أطرافها، وبالتالى تغيرت النظرة تماماً لهذه المنظمات عن ذى قبل، الأمر الذى انعكس مرة أخرى فيما قررته اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م من توسيع للطائفة التى شملت وصف" المحارب"، فجعلت من بين المحاربين

---

١ انظر:

- Wheaton; Elements of international Law, by Coleman Philipson, p. 475.
- Fauchille; op. cit. M lome II, para 1070. p. 99.

٢ راجع صـ ٦٦ من هذا البحث.

– قانوناً – أفراد حركات المقاومة الشعبية المنظمة سواء كانوا يقاتلون داخل الأراضى المحتلة أو خارجها، بالإضافة إلى الميلشيات والمتطوعين، متى استوفوا الشروط الواجب توافرها فى الجماعات الأخيرة.

كما أن اتفاقية جنيف قررت أيضاً أن يطبق على حركات المقاومة النظامية حداً أدنى من قواعدها، بغض النظر عما إذا معترفاً للثوار بصفة المحاربين من عدمه[١].

وقد كشف واقع العمل الدولى فى حروب مابعد الحرب العالمية الثانية الاتجاه إلى تطبيق قواعد قانون الحرب على كل أحوال القتال الدولى الواسع النطاق، حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة، وفقاً للقانون الدولي مثلما حدث فى القتال الذى دار بين الدول العربية والجماعات الصهيونية بالرغم من عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل، بل وحتى قبل إنشاء دولة إسرائيل. أما فى الحرب التى نشبت فى كوريا ما بين عامى ١٩٥٠م، ١٩٥٣م والتى تدخلت فيها الأمم المتحدة عسكرياً، فقد أعلن قوادها من الطرفين احترامهم للاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الحرب والتزامهم بمراعاة ما يقضى به، رغم أن القتال كان يدور ضد كوريا الشمالية، التى لم تكن قد أصبحت دولة فى ذلك الوقت[٢].

وبالنظر إلى العوامل الأربعة السالف عرضها نجد أنه كان لها أثر كبير فيما أصبح عليه مفهوم الحرب في ظل عصر التنظيم الدولى وعلى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر، عما كان عليه فى عصر القانون الدولى التقليدى، عندما كان يقصد به ذلك الصراع المسلح الذى يقع بين دولتين أو أكثر بغرض تحقيق مصالح قومية للدول المحاربة.

أما المفهوم المعاصر للحرب فيعنى به كل حالة يدور فيها قتال مسلح على نطاق واسع، بغض النظر عن توافر الشروط السابق بيانها فى أطراف هذا القتال، حيث تطبق قواعد وعادات الحرب فى هذه الأحوال، سواء ما يطبق منها باعتبارها قواعد إنسانية أو تلك التى تنظم السلوك أثناء الحرب.

---

١ انظر د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، صـ ٩٨، ٩٩ وراجع صـ ٧٤ من رسالتنا للدكتوراه.

٢ انظر: د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق صـ ٧٥٣.
– د. عز الدين فوده، المرجع السابق صـ ٢٠.
– د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق صـ ٦٩٠.
– د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، صـ ٦٦٤.

وقد راعى مفهوم الحرب على هذا النحو أن التعريف المعاصر للحرب عدة جوانب هامة هى:

١) اتساع مفهوم الحرب فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر:

إذ أنه بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحظر فقط الحروب بالمعنى التقليدى، وإنما حظر تماماً كل استخدام أو التهديد باستخدام القوة فى العلاقات الدولية، فقد شمل التعريف كل حالة يدور فيها قتال مسلح على نطاق واسع، أياً كانت طبيعة هذا النزاع ومشروعية وعدالة أسبابه بالنسبة لكل طرف من أطرافه.

٢) عدم التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة:

ذلك أنه وفقاً لقواعد القانون الدولى المعاصر وميثاق الأمم المتحدة، فالحرب لا تعد مشروعة إلا فى حالتين: الأولى حالة الدفاع الشرعى عن النفس فردياً وجماعياً والثانية ما يطلق عليها حرب الأمم المتحدة، ويقصد بها تلك الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين التى أسند الميثاق فى الفصل السابع لمجلس الأمن القيام بها – عند حدوث ما يشكل تهديداً لهما أو إخلالاً بهما أو عملاً من أعمال العدوان. ومن بين هذه الإجراءات أعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى التى قد تجرى بواسطة القوات البحرية أو الجوية أو البرية التابعة للأمم المتحدة.

ولذا فعدا الحرب الدفاعية وحرب الأمم المتحدة فالحرب غير مشروعه ولكنها تعد دولية فى جميع الأحوال بالمفهوم المعاصر للحرب بغض النظر عما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة.

٣) اتساع مفهوم طرف الحرب الدولية فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر:

فقد تغيرت النظرة إلى طرف الحرب الدولية نتيجة للتطورات الدولية الحديثة، حيث أصبح من الممكن أن يكون أحد أطراف الحرب جماعة مسلحة لا ينطبق عليها وصف الدولة وفقاً للقانون الدولى، بل وحتى فى حالة ما إذا كان أحد أطراف الحرب دولة لم تنل أو تحصل على اعتراف بها كدولة من جانب الدول الأخرى فى المجتمع الدولى.

والنتيجة الرئيسية لما أصبح عليه المفهوم المعاصر للحرب هو ضرورة مراعاة أطرافها لقواعد وعادات الحرب فى الحالات التى تنشب فيها، سواء تلك القواعد التى

تطبق أثناء الحرب وتنظم سلوك المحاربين خلال العمليات القتالية أو تلك التى تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتستهدف تعزيز المعاملة الإنسانية وتوفير الحماية والاحترام للأشخاص الذين يصبحون خارج المعركة ولأولئك الذين لم يشاركوا فى العمليات القتالية، مثل الأسرى والمدنيين فى الأراضى المحتلة والمصابين والجرحى والمرضى.

وبمعنى آخر فإنه يتعين على الأطراف المتحاربة أن تراعى قواعد القانون الدولى الإنسانى فى أثناء وعقب إنتهاء العمليات القتالية، سواء منها ما كان يضمه قانون لاهاى أو قانون جنيف، حسبما عرضنا من قبل.

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية للنزاع فى أفغانستان

بينا فى المبحث السابق ماهيه الحرب وفقاً للقانون الدولى، وانتهينا إلى أن المفهوم المعاصر للحرب يقصد به كل حاله يدور فيها قتال مسلح على نطاق واسع بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحالة تتوافر فيها العناصر أو الشروط التى كانت لازمة لاعتبارها حالة حرب وفقاً للقانون الدولى التقليدى من عدمه. وقد تميز مفهوم الحرب على هذا النحو بعده خصائص أهمها:

١) اتساع المفهوم المعاصر ليشمل كل صراع مسلح.

٢) شمول المصطلح لكل أحوال الصراع المسلح بغض النظر عن مشروعيه الحرب من عدمه.

٣) اتساع مفهوم طرف الحرب الدولية الحديثة.

على أننا قبل أن نتعرض لما جرى من صراع مسلح فى أفغانستان من السابع من أكتوبر عام سنة ٢٠٠١ لنرى ما إذا كان ينطبق على هذا الصراع المفهوم المعاصر للحرب من عدمه تمهيداً لاستخلاص الطبيعة القانونية لهذا النزاع وما يترتب عليها من نتائج خاصة بعد انتهائه بتغيير نظام الحكم فيه، فإنه يتوجب بداءة الخوض - باختصار - فى أصل النزاع الأفغانى والذى تحول بعد ذلك إلى صراع مسلح.

ولذلك رأينا تقسيم هذا المبحث إلى نقطتين هما:

١) جذور النزاع فى أفغانستان.

٢) طبيعة النزاع فى أفغانستان.

أولاً: جذور النزاع فى أفغاستان[١]

يعتبر الشعب الأفغانى من أكثر الشعوب التى عانت معاناة شديدة من القوى الاستعمارية الكبرى التى توالت على أرضة وانتهكت حرمة سيادته. فقد وقع ضحية الاستعمار الإنجليزى لسنوات طويلة، ولكنه ظل يناضل بكل فئاته إلى أن انتصر ورحل الاستعمار، مخلفاً وراءه نظاماً ملكياً وراثياً كان آخر ملوكه هو الملك ظاهر شاه الذى حكم البلاد منذ ١٩٣٤حتى عام ١٩٧٤م عندما سقط فى انقلاب أطاح به أثناء وجوده فى إيطاليا. ومن هذا الحين بدأ التدخل السوفيتى فى شئون أفغانستان حيث توالت الانقلابات والحكومات العميلة للاتحاد السوفيتى إلى أن جاء عام ١٩٧٩، عندما وقع الغزو العسكرى السوفيتى الصريح لأراضى الدولة وتمت السيطرة على كافة مناحى الحياة فيها، مع تشكيل حكومات عميلة لإدارة شئون البلاد فى ظل الاحتلال السوفيتى.

على أن الشعب الأفغانى لم يستسلم لهذا الاحتلال، فأعلن الجهاد عليه، وتلقى مناصرة من كافة الدول الإسلامية تدعمها الولايات المتحدة التى حاولت تجميع كل القوى السياسية والاجتماعية وتمويل وتسليح وتنظيم فصائل الشعب الأفغانى المقاتل وتلك التى انضمت إليها من الخارج من المتطوعين من العديد من الدول العربية والإسلامية وخاصة دول الشرق الأوسط الأولى وعلى رأسها باكستان المجاورة وكان يطلق على أولئك المقاتلين والمتطوعين "المجاهدون" بل إنهم أصبحوا رمزاً للجهاد آنذاك، على اعتبار أنهم إنما كانوا يقاتلون تحركهم المشاعر والبواعث الدينية ضد الاحتلال السوفيتى الشيوعى لدولة إسلامية.

---

١ تقع أفغانستان فى جنوب غرب آسيا وهى بين الدول المغلقة التى لا تطل على بحار وتتميز بوجود العديد من الجبال والمرتفعات والمنخفضات، ويبلغ عدد السكان حوالى ١٤ مليون نسمة.
The Europe world yearbook 2002, volume 1- Part 2. London and New York - Euroa publication, p. 385, 397.

وبالفعل نجح الشعب الأفغانى فى تطهير بلاده من جحافل القوات السوفيتية، التى كان انسحابها من أفغانستان البداية الفعلية للتراجع السوفيتى الذى استمر بعد ذلك حتى تم إزالة والقضاء على الإمبراطورية السوفيتية فى فترة زمنية قصيرة[١].

وبانتهاء الاحتلال تطلع العالم الإسلامى إلى "المجاهدون" على أمل أن تعيش أفغانستان بعد هذا النصر فى حالة من الاستقرار والسلام والوئام والأمان.

ولكن على العكس نشبت الخلافات بين فصائل المجاهدين وبين القبائل، وبدت على اختلافها متناثرة ومبعثرة ... ودبت الانقسامات بينهم، وتمزقت أفغانستان فى حروب أهلية، تضيف هموماً إلى جانب هموم الشعب الأفغانى الذى يعانى الفقر المدقع والطبيعة الوعرة للبلاد.

ووسط هذه الظروف وبعد انهيار النظام الشيوعى فى كابول بعامين نشأت حركة طالبان وتطورت ونمت قوتها وقدراتها بمساندة باكستان وبمساعدة من الولايات المتحدة ومن أسامة بن لادن الذى كان الأفغان يعتبرونه بطلا من أبطال تحرير البلاد من الاحتلال السوفيتى، وتم للحركة فعلاً السيطرة على البلاد بعد هزيمة خصومها من كافة الاتجاهات، عدا بعض الفصائل التى تمركزت فى الجزء الشمالى من أفغانستان[٢].

وقد استمرت الولايات المتحدة فى دعم سيطرة الحركة على أفغانستان باعتبارها المدخل الاستراتيجى إلى الجمهوريات الإسلامية فى آسيا الوسطى لاستغلال منابعها ومواردها من النفط والغاز، إلى أن دب الخلاف بينهما، بسبب لجوء أسامة بن لادن - الذى كان قد أعلن الجهاد على الولايات المتحدة - إلى أفغانستان قادماً من السودان، وخاصة بعد حادثتى تفجير السفارتين الأمريكيتين فى كينيا وتنزانيا، الأمر الذى دفعها إلى قصف أفغانستان بالصواريخ كما قامت بفرض حصار شديد عليها ولم تعترف بحكومة الحركة التى حرمت من شغل المقعد المخصص لها فى الأمم المتحدة.

---

١ د. حسين شريف، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم، الجزء الخامس - تحديات القرن الحادى والعشرين للسيادة وانعكاسات الإرهاب الدولى على الولايات المتحدة، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب سنة ٢٠٠١، صـ ٨٨٨.

- The Europe world yearbook, op. cit., p. 383 et seq.

٢ د. حسين شريف، المرجع السابق ص ١٧١.

وأخـيراً وبعـد أحداث سبتمبر سنة ٢٠٠١ بدأت العلاقات بين الولايات المتحدة وأفغانستان تأخذ منحنى آخر.

ثانياً :- طبيعة النزاع فى أفغانستان :

بعد تفجـيرات الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة أن مـا حدث يعد بمثابة عدوان يستهدف تدمير البنية والقيم الاجتماعية والاقتصادية للنظام العام العالمى[١].

وقـد أعلن حلف الأطلنطى أيضا أن هذه الهجمات تقع تحت طائلة المادة (٥) من ميثاق الحلف الخاصة بالدفاع الشرعى الجماعى للدول الأعضاء فيه.

وفى الثانى عشر من سبتمبر أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١ قرر فيه أنه مع اعترافه بحق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى طبقا للميثاق فإنه يدين إدانـة شـديدة هذه الهجمات الإرهابية ويعتبر تلك الأعمال - مثل أى أعمال إرهابية أخـرى تشـكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما يدعو كل الدول للعمل معاً لكى يقدم للمحاكمـة كل من أعد ونظم وشارك فى الهجمات الإرهابية. كما يؤكد على ضرورة معاقـبة ومسـاءلة كـل المسئولين عن المساعدة والتأييد أو إيواء المعدين والمنظمين والمشاركين فى هذه الأعمال.

وفـى الثامن والعشرين من سبتمبر أصدر المجلس القرار رقم ١٣٧٣ الذى طلب مـن كل الدول الأعضاء - بمقتضى الفصل السابع من الميثاق - حظر والقضاء على أعمال الإرهاب الدولى وخاصة منع الإرهابيين من استخدام أراضى الدول والعبور أو الوصول إلى مصادر تمويلهم.

وقـد أشـارت الولايـات المتحدة فى هذا الوقت إلى أنها أصبحت فى حالة دفاع شـرعى، مما يعطيها الحق فى استخدام القوة متى وأينما تشاء للرد على الهجوم الذى تعرضـت له مؤكدة أن لديها دليلاً على علاقة أفغانستان والإرهابيين الموجودين على أراضيها بتفجيرات الحادى عشر من سبتمبر.

---

١ انظر:

- W. Michael Reisman; In Defense of world public Order, American Journal of International Law, October 2001, Vol. 95. no. 4 , p 833.

علـى أن الولايـات المـتحدة قـررت عدم اللجوء إلى مجلس الأمن مرة أخرى وفضـلت اسـتخدام القوة وحدها دون حتى الحصول على تفويض منه، إنما من خلال تشكيل تحالف دولى ضد الإرهاب فى كافة أرجاء العالم.

وفـى السـابع من أكتوبر سنة ٢٠٠١ بدأت الحرب ضد الإرهاب بقيام الولايات المـتحدة بمهاجمـة أفغانسـتان باسـتخدام كافة أنواع الأسلحة، ولم تتوقف العمليات العسكرية إلا باندحار حكومة الطالبان واستيلاء القوات المعارضة لها على الحكم، مع إقامة الولايات المتحدة لبعض القواعد العسكرية فى أنحاء مختلفة من أراضيها.

وبغض النظر عن الجدل الذى ثار حول وجهة النظر الأمريكية من حيث أنها قد وضـعت فى حالة دفاع شرعى تخولها استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن أراضيها[١]، فـإن وقـائع الصراع فى أفغانستان تدل على أنه قد تصاعد بدرجة كبيرة حيث شهدت أفغانسـتان ابتداء من السابع من أكتوبر سنة ٢٠٠١ ولمدة تزيد على الشهرين عمليات عسكرية تعد هى الأعنف والأشرس منذ انتهاء الحروب الكبرى فى السنوات الأخيرة. وقد نهجت الولايات المتحدة فى هذه العمليات مبدأ أو أسلوباً جديداً أطلق عليه "النيران القويـة بديـل القـوة البشـرية" وهو يعنى توظيف نتائج الثورة العلمية والتطورات التكنولوجـية المـتلاحقة والقـدرات الصناعية فى تطوير نظم تسليح تعطى الأولوية للحفاظ على حياة الجنود الأمريكيين من خلال الاعتماد المباشر على قوة النيران بديلاً عن القوة البشرية[٢].

وبتأيـيد من حلف الناتو ودعم لوجستى ومعلوماتى ودعم مباشر من بعض الدول الأخرى خاصة الأوروبية مثل بريطانيا وإيطاليا وجهت الولايات المتحدة ضربة جوية كاسحة من صواريخ كروز والمقذوفات الموجهة الدقيقة بواسطة الطائرات القاذفة مثل

---

١ انظر:

- W. Michael Reinan; Reisman; op. cit. p. 835 et seq.
- Jonathan I - Cherney; The use of force against terror and international Law, American Journal of international Law, October, 2001, Vol. 95 - No. 4. p. 835.
- Thomas M Franck; Terrorism and the right of self-defense, American Journal of International Law, 2001 - No. 4. p. 839.

٢ التقرير الاستراتيجى العربى الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، عدد ٢٠٠١، العمليات العسكرية الأمريكية فى أفغانستان.

ب-٥٢، ب-٢ ضد وسائل الدفاع الجوى ومخازن الذخيرة والمدفعية والعربات المصفحة ومعسكرات التدريب ووحدات السيطرة والتحكم مع تدمير الأعداد المحدودة من الطائرات المروحية والمطارات، إلى أن بدأت قوات حكومة طالبان فى الانهيار، فتقدمت قوات تحالف الشمال المعارضة بدعم جوى مكثف من القوات الأمريكية، حتى تمت السيطرة على معظم المدن الأفغانية وإن كان بعضها مثل مدينتى قندوز وقندهار قد تم استسلامها بعد مفاوضات مضنية بين قوات طالبان وقوات قبائل البشتون بالجنوب، ثم أعقب ذلك نشر قوات من الأسطول الأمريكى التى تمكنت من تكوين قاعدة عسكرية متقدمة فى أفغانستان فى الغرب من مدينة قندهار.

وعلى أى الأحوال فقد توقف القتال فى أوائل عام ٢٠٠٢م رغم عدم القبض على أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة والملا عمر زعيم حركة طالبان وتم تكوين حكومة أفغانية مؤقتة بواسطة الجهود الدولية المكثفة التى بذلت من جانب أطراف دولية عديدة تحت رعاية الأمم المتحدة، كى تحل محل حكومة طالبان التى أقصيت عن الحكم نتيجة الهجوم الأمريكى، كما تم تشكيل قوة دولية للمساعدة على حفظ الأمن والنظام فى افغانستان[١].

وقد رأى البعض أن النزاع فى أفغانستان لم يكن بين الولايات المتحدة ودولة عضو فى النظام الدولى مثل العراق ويوغسلافيا، ولكن مع تنظيم عالمى اتخذ أفغانستان قاعدة له، بما يعنى أن هذه الحرب كانت غير تقليدية[٢]، ومن ثم فإنه رغم أنه كانت لها بداية واضحة، فإنها لن تكون لها نهاية محددة حاسمة أو قريبة، كما أن أدوات الحرب وأساليبها سوف تكون مختلفة.

على أن ذلك لا ينفى أنه من وجهه نظر القانون الدولى فإن ما جرى فى أفغانستان هو أن النزاع لم ينحصر فى مجال سياسى أو دبلوماسى، وإنما تصاعد إلى أن وصل إلى درجة النزاع المسلح الذى يعد حرباً بالمفهوم المعاصر باعتبار أنها تعنى

---

١ انظر: التسوية السياسية للأزمة الأفغانية، التقرير الاستراتيجى العربى الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية عدد ٢٠٠١.

٢ انظر: العلميات العسكرية الأمريكية فى أفغانستان، التقرير الاستراتيجى، عدد ٢٠٠١، ص ٧٩.

كـل حالة يدور فيها قتال مسلح على نطاق واسع[١]، أياً كانت الأسباب التى أدت إليها ومـا إذا كانـت مشروعة من جانب أطرافها من عدمه، وحتى لو لم يكن ينطبق على أولئك الأطراف أو أحدهم وصف الدولة وفقاً للقانون الدولى.

ومـا من شـك في أن لطبيعة النزاع المسلح الذى جرى فى أفغانستان على هذا الـنحو آثار كبيرة فيما يتعلق بالأوضاع والموضوعات التى تثار عقب انتهاء أو توقف العملـيات ومن أهمها وضع القوات التي كانت تقاتل في جانب كل طرف من أطراف هـذه العملـيات ووقعت فى قبضة الطرف الآخر، أو بصفة أكثر تحديداً وضع قوات حكومـة الطالبان وتنظيم القاعدة الذين سقطوا فى يد قوات التحالف الدولى الذى تقوده الولايات المتحدة ضد الإرهاب، وهذا ما سنعرض له - تفصيلاً - فى الفصل التالى.

---

١ اسـتخدمت فى المعارك القاذفات الثقيلة بعيدة المدى وطائرات البحرية المحمولة على حاملات طائـرات وصواريخ كروز من السفن أو الغواصات وصواريخ كروز المحمولة جوا بالقاذفات الثقـيلة والطائرا ت المشار إليها والتى كان يطلق عليها بشكل عام الذخيرة الموجهة الذكية ذات الدقة العالية والذخيرة الموجهة الخارقة للأهداف الحصينة بالإضافة إلى مجموعة القنابل التقليدية غـير الموجهة والتى يمكن حملها بواسطة الطائرات والصواريخ والطائرات بدون طيار. ومن جانـب قوات الطالبان فقد كان لديها عدد ٣ بطاريات صواريخ سام ٣ المضادة للطائرات، ٢٤ طائـرة ميج ٢١ (الصالح منها للطيران ستة فقط)، وعدد من صواريخ أرض - أرض قصيرة المدى، فضلا عن المدافع المضادة للطائرات المحمولة فوق عربات نقل صغيرة.
انظـر: التقرير الاستراتيجى العربى الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، عدد ٢٠٠١، العمليات العسكرية الأمريكية فى أفغانستان.

الفصل الثالث

الوضع القانونى للمعتقلين فى سجن جوانتانامو على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

عرضـــنا فى الفصلين السابقين لنبذة عن قواعد حماية أسرى الحرب وفقاً للقانون الدولـــى وللـــنزاع فى أفغانستان، وتبين لنا أن هذا النزاع قد تصاعد إلى أن أصبح يعد مـــن حيـــث الطبـــيعة القانونية - حرباً أو نزاعاً مسلحاً - وفقاً لقواعد القانون الدولى المعاصر - بين أطرافه الرئيسية وهم أفغانستان والتحالف الدولى الذى تقوده الولايات المتحدة.

ولمـــا كان من المعلوم أنه قد وقعت فى أثناء العمليات الحربية أعدادٌ كبيرة تقدر بالمـــئات وربما الآلاف من قوات أفغانستان فى أيدى قوات التحالف وتم ترحيلهم إلى قاعدة عسكرية أمريكية تقع على خليج يطلق عليه جوانتانامو بكوبا.

لذلك يتعين أن نبحث أولا عن وضع أولئك الواقعين فى قبضة قوات التحالف وما إذا كـــان ينطـــبق عليهم وصف أسرى الحرب من عدمه، ثم نعرض لما قد يرتبه هذا الوضـــع مـــن نـــتائج متمثلة فى حقوق ومزايا يتوجب منحها لهم وفقا لقواعد القانون الدولى الإنسانى.

ومن هنا ينقسم هذا الفصل إلى بحثين هما :

المبحـــث الأول :- مدى انطباق حالة الأسر على الأشخاص المعتقلين فى قاعدة جوانتانامو الأمريكية.

المبحـــث الـــثانى :- المعاملة الواجبة للمعتقلين فى سجن جوانتانامو على ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى.

المبحث الأول

مدى انطباق حالة الأسر على الأشخاص المعتقلين في قاعدة جوانتانامو الأمريكية

عندما توقفت العمليات القتالية فعلياً في أفغانستان في أوائل يناير ٢٠٠٣ كان قد وقع في قبضة قوات التحالف الدولي والتحالف الشمالي المعارض عدة مئات وربما آلاف من الأشخاص المنتمين إلى قوات حكومة الطالبان وآخرين من جنسيات مختلفة[١].

وقد قامت قوات التحالف الدولي التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية بتصفية مجموعة كبيرة من أولئك الأشخاص، بعد إجراء تحقيقات مبدئية معهم، ثم تم ترحيلهم - وعددهم في الغالب يزيد على ستمائة فرد - إلى القاعدة العسكرية الأمريكية الواقعة على خليج جوانتانامو بكوبا، حيث تم إيداعهم في البداية - على الأقل - في زنازين حديدية مكشوفة، مرتدين ملابس حمراء اللون ومكبلين بالسلاسل من الأيدي والأقدام[٢].

وكان بعض المسئولين الأمريكيين قد أعلنوا آنذاك أن هؤلاء المعتقلين ليسوا مقاتلين شرعيين أو قانونيين، ومن ثم فليس لهم الحق في أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب[٣].

---

١ شوهدت أفلام تسجيلية وصور كثيرة للأفراد المعتقلين سواء أثناء ترحيلهم أو أثناء إقامتهم بقاعدة جوانتانامو في كثير من القنوات الفضائية وعلى صفحات العشرات من المجلات والصحف اليومية.

٢ عاطف سعداوى، مستقبل الأفغان العرب، مجلة الديمقراطية - صادرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، العدد الخامس سنة ٢٠٠٢، ص ٢١٢ - ٢١٣.

٣ التقرير الاستراتيجى للأهرام - ٢٠٠١، الولايات المتحدة وبناء تحالف دولى ضد الإرهاب، ص ٦٤.

- مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٨)، أبريل ٢٠٠٢ - المجلد (٣٧)، شهريات الأحداث الدولية، ص ٢٤٤.

- عاطف سعدواى، مجلة الديمقراطية - المرجع السابق، ص ٢١٢.

وتتناقض وجهة النظر هذه – بلا شك – مع القانون والواقع الدوليين، وذلك من عدة جوانب:

أولاً: حالة الأسر الحربي – كما سبق أن عرضنا – هي حالة قانونية تنشأ من لحظة وقوع الفرد المنتمى لدولة طرف في حرب أو نزاع مسلح في قبضة الدولة العدو، حتى لو كان من غير المقاتلين.

ثانياً: النزاع الذي نشب في أفغانستان وترتب عليه وقوع عدد من الأفراد المنتمين لحكومة طالبان قبل انهيارها في يد قوات التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة هو من حيث طبيعته القانونية نزاع مسلح أو حرب بالمفهوم المعاصر وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: طالما أن النزاع في أفغانستان – حسبما هو ثابت – هو حرب أو نزاع مسلح، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على هذا النزاع أثناء العمليات القتالية أو في أعقابها، ومن بينها قواعد حماية أسرى الحرب، والتي من أهمها تلك الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م لحماية أسرى الحرب.

وبناءً على ما تقدم فإن الوضع القانوني للأفراد الذي سقطوا في قبضة قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة أثناء وعند انتهاء العمليات القتالية هو اعتبارهم أسرى حرب، وبالتالي فإن الفرد الواقع في الأسر يتمتع بما توفره حالة الأسر الحربي من امتيازات وحصانات إلى أن يتم انتهاء هذه الحالة.

وفي الأحوال التي تثور فيها الشكوك حول ما إذا كان الأفراد الذين سقطوا في قبضة قوات التحالف ممن ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب من عدمه، فإنه وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وما تقرر صراحة في اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب، يتعين النظر إلى أولئك الأفراد ومعاملتهم باعتبارهم أسرى حرب، إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة التي تتولى تحديد وضعهم القانوني بصفة نهائية[1]. وحتى يتم تحديد هذا الوضع، تلتزم الدولة الآسرة بمنحهم كافة الامتيازات والحصانات التي تمنح لأسرى الحرب بصفة عامة.

---

١ المادة (٢/٥) من اتفاقية جنيف.

ويقع على عاتق قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة التزام بمراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأفراد الواقعين في الأسر لديها خلال النزاع الأفغاني المسلح والمعتبرين أسرى حرب وفقاً لهذه القواعد، على النحو الذي سنبينه فيما يلي :-

المبحث الثاني

المعاملة الواجبة للمعتقلين
في قاعدة جوانتانامو

بينا في المبحث الأول الوضع القانوني للأفراد الذين سقطوا في قبضة قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، وانتهينا إلى أنهم – من حيث المبدأ العام – ممن ينطبق عليهم "حالة الأسر الحربي"، وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإن ثار شك حول ما إذا كانت هذه الحالة تنطبق عليهم من عدمه، لزم معاملتهم كأسرى حرب من حيث منحهم الامتيازات والحصانات التي تكفلها لهم هذه الحالة، إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة التي تقوم بمهمة تحديد وضعهم القانوني بصفة نهائية.

ومن هنا فإن المعاملة الواجبة للمعتقلين الأفغان في جوانتانامو تتحدد بالتمييز بين حالتين الأولى يسلم فيها التحالف الدولي الذي تشكل ضد الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة بانطباق صفة أسرى الحرب على أولئك المعتقلين. أما الثانية فهي حالة عدم اعتراف التحالف أو التشكيك في انطباق حالة الأسر عليهم:

الحالة الأولى: اعتراف التحالف الدولي بانطباق حالة الأسر الحربي على المعتقلين في سجن جوانتانامو:

وفي هذه الحالة يتعين على التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب الإفراج عن أولئك المعتقلين وإعادتهم إلى وطنهم، وهذا التزام ما زال قائماً وسيظل قائماً حتى تمام الإفراج عنهم وكان من المفروض أن ينفذ فور انتهاء العمليات الحربية.

ذلك أن المسلم به – وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أن حالة الأسر الحربي تنتهي عقب الايقاف الدائم للعمليات الحربية حتى بدون انتهاء حالة الحرب[1].

---

١ انظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق ص٣٥٢. =

ولا يشترط أن يكون موضوع الإفراج عن الأسرى قد تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصارعة. إذ أن الإيقاف الدائم للعمليات الحربية يرتب على عاتق الدولة الآسرة التزاماً دولياً غير مشروط بالإفراج عن الواقعين تحت يدها من الأسرى تنفيذاً للمادة (١١٨) من اتفاقية جنيف[١]، وبالتالي فإن هذه العملية لا تتوقف على وجود اتفاق لتبادل الأسرى أو على الإفراج عن عدد مماثل للعدد المفرج عنه. إذ أن هذا الالتزام مصدره القانون الدولي الإنساني، بل أن التزام الدولة الآسرة لا يكتمل – في هذه الحالة – بمجرد الإفراج عن الأسرى، وإنما يجب أن تعيدهم إلى وطنهم[٢].

= وكذلك المواد: (٩١) ، (٢١) ، (١١٠) ، (١٢٠) ، (١٢١) ، (١١٨) ، (٧) ، (٢١) ، (٩١)، (١١٠)، (١١٨)، (١٢٠)، (١٢١) من اتفاقية جنيف لحماية أسرى الحرب ١٩٤٩م.

الأسباب التى تنتهى بها حالة الأسر هى:

١- هروب الأسير ونجاحه فى مغادرة إقليم الدولة الآسرة.

٢- الإفراج عن الأسير بشرط إعطاء تعهد.

٣- إعادة الأسير لوطنه لأسباب صحية أو الترحيل المباشر.

٤- وفاة الأسير.

٥- تبادل الأسير مع غيره.

٦- إخلاء سبيل الأسير وإعادته لوطنه عقب توقف العمليات الحربية.

١ تنص المادة (١١٨) من الاتفاقية على أنه: "... وعند عدم وجود نصوص بهذا الشأن فيما يبرم بين أطراف النزاع من اتفاقيات بخصوص العمليات الحربية أو فى حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، فإن كل دولة آسرة تلتزم بأن تضع بنفسها وأن تنفذ دون إبطاء خطه للإعادة للوطن، وفقاً للمبدأ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ...".

٢ انظر: فى النزاع الذى نشب بين قيادة للأمم المتحدة من جانب وكوريا الشمالية وقيادة القوات المتطوعة التابعة للصين الشعبية من جانب آخر أثناء المفاوضات التى جرت لإبرام اتفاقية الهدنة التى تمت فى عام ١٩٥٣ فيما يتعلق بمسألة الإعادة للوطن:

د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ٣٩٠ – ٣٩٧.

وكذا:

- Stark, J. G.: An Introduction to International Law, London, 1972, p. 522.

حيث تمسك الجانب الأول بمبدأ "العودة الاختيارية للوطن" أو "لا إعادة إلى الوطن بالقوة" بينما أصر الجانب الثانى على التمسك بحرفية نص المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف، وانتهى النزاع بحل توفيقى تضمنته اتفاقية الهدنة.

ولا يستثنى من هذا الموضوع سوى فقط حالة الأسرى الذين وقعت عليهم عقوبات سالبة للحرية نتيجة ارتكابهم إحدى الجرائم الداخلية أو الدولية ولا يزالون يقضون فترة العقوبة أو أولئك الذين اتخذت ضدهم بالفعل إجراءات جنائية ولم تنته هذه الإجراءات بعد. إذ يتعين عليهم الانتظار ولا يفرج عنهم إلا بعد صدور حكم بالبراءة أو بعد انتهاء تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على أي منهم.

الحالة الثانية : عدم الاعتراف أو التشكيك في مدى انطباق حالة الأسر على المعتقلين في سجن جوانتانامو:

وفي هذه الحالة فلا مناص من الالتزام بتطبيق نص المادة (٢/٥) من اتفاقية جنيف لحماية أسرى الحرب السالف الإشارة إليها. وبمقتضاها يقع على عاتق الولايات المتحدة باعتبارها قائدة التحالف الدولي في النزاع الذي نشب مع أفغانستان والدولة التي تحتجز الأسرى التزام يتكون من شقين:

الشق الأول: مضمونه معاملة أولئك الأفراد – الغير معترف بهم كمقاتلين قانونيين أو الذين تثور شكوك حول انطباق حالة الأسر الحربي كما هي مقررة في القانون الدولي عليهم – باعتبارهم أسرى حرب وتطبيق اتفاقية جنيف عليهم بما تنطوي عليه من مزايا وحصانات لهم، إلى أن يتقرر وضعهم النهائي.

أما الشق الثاني من الالتزام فهو عرضهم على المحكمة المختصة لتقرير وضعهم القانوني بصفة نهائية.

وهذا ما ذهبت إليه العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية التي طالبت الولايات المتحدة إما توجيه اتهامات محددة للأفراد المحتجزين في جوانتانامو أو أن تطلق سراحهم على الفور.

خاتمـــة

مـــا مـــن شـــك أن البحـــث فـــي موضوع الوضع القانوني الدولي للمعتقلين في جوانـــتانامو كان من الأمور المحفوفة بالكثير من المصاعب. فالموضوع يتعلق – من ناحية – بأحداث لا زالت وقائعها ماثلة وحديثة وتمثل جزءاً أو مرحلة من الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب في كل مكان بالعالم، وبدأت محطتها الأولـــى في أفغانستان ودون أن تحصل على تفويض صريح من منظمة الأمم المتحدة التـــي عهـــد إليها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومـــن ناحـــية ثانية فإن حداثة الموضوع والأحداث التي ارتبط بها نتج عنه ندرة الكـــتابات فـــيه وخاصة تلك التي تتصل به اتصالاً مباشراً، الأمر الذي كان ليسهل من عملـــية البحث كثيراً في حالة توافر الكتابة والبحث فيه، وإن كانت النداءات لم تنقطع بين الفينة والأخرى من المنظمات الدولية الإنسانية – بما فيها الصليب الأحمر – فيما يخص معاملة المحتجزين.

ومـــن ناحية ثالثة فقد أحاطت بالموضوع الكثير من الاعتبارات السياسية وخاصة بالنســـبة لـــبعض المصطلحات المبهمة – كالإرهاب – والتي لم يصل المجتمع الدولي ومـــنظماته الدولية حتى حينه إلى تعريف قاطع حازم لا لبس فيه لهذا المصطلح، وهو ما انعكس على تصريحات بعض الساسة في هذا الأمر، بل إن منهم من اعتبر كل من وقـــع فـــي أيـــدي قوات التحالف الدولي عقب انهيار حركة طالبان في نهاية العمليات العســـكرية إرهابـــياً لا يستحق الحياة وإنما القتل، وأنهم مقاتلين غير شرعيين أو غير قانونييـــن، وبالتالـــي فإن من يبقى على قيد الحياة منهم لا يعتبر أسير حرب ولا يتعين معاملـــته معاملـــة أســـرى الحـــرب، خاصة أن البعض منهم من جنسيات مختلفة عن الجنسية الأفغانية.

ولذلك كان نهجنا التأصيل والتزام قواعد القانون الدولي الإنساني بأقصى درجات الدقة.

ومـــن ثـــم اســـتهللنا البحث بعرض نبذة مختصرة عن القواعد التي تحكم معاملة أســـرى الحرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني وبينا خلالها الفئات التي تتوافر فيها "حالة

الأسـر الحربي" في حالة وقوعها في قبضة الدولة العدو المحاربة والواردة في اتفاقية جنـيف الثالـثة سـنة ١٩٤٩م، وأضفنا عليها أفراد حركات التحرر الوطني في حالة وقوعهـم في يد الأعداء أو قوات الاحتلال، على اعتبار أن الاتجاه الغالب في العصر الحاضـر يقضى بتطبيق قانون الحرب أو النزاعات المسلحة على كل حالة يدور فيها اشـتباك مسـلح حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط الواردة في اتفاقية جنيف. كما تناولنا الـنزاع فـي أفغانستان، وبينا أن هذا النزاع قد تصاعد – مع بدء العمليات العسكرية لقوات التحالف الدولي – الذي تقوده الولايات المتحدة – حتى وصل إلى درجة النزاع المسـلح أو الحـرب بالمفهوم المعاصر الذي أصبح يقصد به كل حالة يدور فيها قتال مسلح على نطاق واسع بغض النظر عما إذا كانت مشروعه أو غير مشروعه، وحتى لـو لـم يكن أحد أطرافها منطبق عليه وصف الدولة وفقاً للقانون الدولي أو كان دولة ناقصـة السـيادة أو لـم يحصل على اعتراف به كدولة من جانب الدول الأخرى في المجـتمع الدولـي. لـذا يتعين على أطراف الحرب أو النزاع المسلح بهذا المفهوم أن يـراعوا قواعد وعادات الحرب، سواء تلك التي تطبق أثناء العمليات العسكرية وتنظم سـلوك المحاربين خلالها أو تلك التي تخص حماية ضحايا الحروب، وتستهدف تعزيز الحمايـة والاحـترام والمعاملـة الإنسـانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولـئك الذيـن لا يشاركون في الأعمال القتالية، كالأسرى والمدنيين في الأراضي المحتلة والجرحى والمرضى والمصابين.

وقـد انتهيـنا في هذا البحث إلى نتيجة محددة ومؤكدة وواضحة وهى أن كل من سـقط في أيدي قوات التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة أثناء النزاع المسلح أو الحـرب التي خاضها ضد أفغانستان أو عند توقف العمليات العسكرية يعتبر "أسير حـرب" يجـب معاملته المعاملة التي تقضى بها قواعد القانون الدولي الإنساني سواء أثناء فترة الاعتقال أو عقب توقف العمليات القتالية حيث يتعين الإفراج عنهم وإعادتهم إلـى أوطـانهم. أما في حالة الشك فيما إذا كان الأشخاص الواقعين في الأسر تنطبق علـيها حالـة الأسـر من عدمه أو عدم الاعتراف لهم بهذه الحالة، فيجب على قوات الـتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة أن تبسط عليها نفس معاملة أسرى الحرب بما تقـرره لهـم مـن مزايا وحصانات، إلى أن يتقرر وضعهم النهائى بمعرفة المحكمة المختصة.

وهذا ما تقضى به صراحة قواعد القانون الدولى الإنسانى وما نادت به الكثير من المنظمات الدولية الإنسانية.

أمـــا أن يـــأخذ المنتصر القانون بيده ليقرر - حسب أهوائه ومنتشياً بالنصر الذى حققـــه - من يعد مقاتلاً قانونياً أو غير قانونى ومن يعد أسير حرب ومن لا يعد كذلك، دون أدنى نظر أو اعتبار لما تقضى به قواعد القانون الدولى الإنسانى حقاً، كى ينتهى إلـــى حرمان أسرى الحرب من الامتيازات والحقوق التى يقررها لهم هذا القانون، فإن مـــن شـــأن ذلـــك أن يعـــيد المجتمع الدولى عشرات السنين إلى الوراء، وأن يعصف بالقـــانون الدولى والمنظمات الدولية مخلفاً وراءه دماراً لكل ما حققته البشرية من تقدم فـــى هـــذا المجال بعد معاناة طويلة مع الحروب والكوارث والمآسى التى بلغت مداها خلال الحرب العالمية الثانية.

وليتحمل المسئولية أمام القانون الدولى والمجتمع الدولى والإنسانية جمعاء.

***